جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مقياس إصلاح الأمم المتحدة

**دروس عبر الخط موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر**

**تخصص قانون دولي عام**

**إعداد الدكتورة . بيدي أمال**

السنة الدراسية: **2021/2020**

مقدمة

محاور المقياس

المحور الأول : مواطن الخلل في منظومة الامم المتحدة

المحور الثاني : الأساس الفكري والفلسفي لميثاق الامم المتحدة

المحور الثالث : هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة

المحور الرابع :إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة

المحور الخامس : الرقابة على ممارسة أجهزة الأمم المتحدة

الخاتمة

المصادر والمراجع

# مقدمة

**مقدمة :**

ساد الاعتقاد عند مؤسسي الأمم المتحدة بقدرتها على منع النزاعات بين الدول، وجعل الحروب المستقبلية مستحيلة.

فنصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ونصوصها جملة من المبادئ التي يتعين على الأمم المتحدة والدول الأعضاء الالتزام بها واحترامها، من أجل تحقيق الأهداف التي عزمت عليها.

لكن من الواضح أنها عانت القصور والعجز في حل العديد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، في ظل تغير النظام الدولي وما أفرزته الحرب الباردة، وظهور مستجدات ومتغيرات على الساحة الدولية (الأحادية القطبية، العولمة، الإرهاب...).

هذا الفشل أرجعه كثير إلى عدة أسباب من بينها عدم تطلعها إلى الخارج وتفردها بمحاولة العمل بعيدا عن الجهات الفاعلة.

مما أدى بكثير من الأطراف داخل وخارج المنظومة للدعوة إلى إصلاحها، وإعطاء أهمية للعملية الإصلاحية ، إعتبارها بحاجة إلى ة شاملة لممارساتها وتقييم موضوعي لما انجزته ولما عجزت عن تحقيقه .

والواقع أن منظومة الأمم المتحدة لم تتمكن منذ نشأتها وحتى الأن من موضع ميثاقها موضع التطبيق الفعلي .

غير أنه يوجد شبه إتفاق عام حول ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وإعادة هيكلتها من حيث أجهزتها الرئيسية وفروعها وأساليب عملها ، لكن هذا لا يمنع أنه يوجد إختلاف وخلاف حول مضمون هذا الإصلاح و أبعاده واتجهاته ونطاقه ، وحتى أشكاله وأساليبه .

وعليه فمنهم من يرى الإصلاح أصبح واجبا ،وذلك من وجهة نظر مصالح و أهداف المجتمع الدولي ككل ، ومنهم من يرى العملية الإصلاحية ضررا محققا ، إذا مانظر إليها من وجهة نظر المصالح و الأهداف الخاصة وحدها ، وهناكمن يرى الإصلاح تطويرا حتميا ، إذا ما نظر إليه من ناحية المعايير الخاصة بالديموقراطية أو الصفة التمثيلية أو الشرعية أو المصداقية ، ومنهم من يراه خطرا محدقا ، إذا ما نظر إلى المعايير الخاصة بالكفاءة أو الفاعلية .

وعليه سنقوم في محاور خمسة تحليل كل ما يمكنه أن يسلط الضوء على إصلاح الأمم المتحدة ، من حيت الفكرة و أساس والمشاريع والصعوبات ، وهياكل و أجهزة صنع القرار والإصلاح على مستواها ، والتاكيد في نقاط هامة على الميثاق وتعديله ، ومجلس الأمن وإصلاحه ، والعلاقة بينه وبين الجمعية العامة ، والتعرض في نقاط مختلفة على الصلاحيا والسلطات ومدى اتساعها في جهاز والحد منها في جهاز آخر ، لنقوم في محور أخير التعرض إلى الرقابة على ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، وهنا نتعرض إلى جهاو لايقل اهمية عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وهو محكمة العدل الدولية ومايمكن أن يثار حولها من تشكيلة واختصاصات ، لنصل في الأخير إلى تحديد ما إذا كانت هناك رقابة فعلية على ممارسات أجهزة الأمم المتحدة .

ولقد اتبع في ذلك البرنامج الوزاي المسطر في هذا المقياس .

# المحور الأول

**المحور الأول : مواطن الخلل في منظومة الامم المتحدة**

باعتبار أن الأمم المتحدة هيئة دولية شمولية، وأنها المحفل الأمثل لتطبيق التعددية، يستلزم عليها حشد الجهود الجماعية لمختلف الجهات الفاعلة للتصدي للتهديدات والتحديات العالمية الجديدة،وهذا ما دعا الجهات الرسمية وغير الرسمية للمطالبة بإصلاحها، حتى تتمكن من تكيف هياكلها، وثقافتها الداخلية مع كل التغيرات الإيجابية منها والسلبية، وجعلها أداة أكثر فعالية لمتابعة تنفيذ الأولويات، فكانت الحاجة الملحة الى مؤسسة متعددة الأطراف قوية.

**المبحث الأول : إصـــــلاح منظومة الأمم المتحدة**

لم تحقق الأمم المتحدة القدر الكثير من التطلعات التي علقتها الشعوب عليها، لتعزيز القانون الدولي وتخفيف حدة المشاكل الدولية، التي تصل أحيانا إلى نقطة التأزم

وكثيرا هي تلك القضايا والنزاعات التي لازالت قائمة، لذلك اتفق الجميع على ضرورة إصلاح الأمم المتحدة، نظرا لما أفرزته الساحة الدولية من تغييرات فرضت نفسها على النظام الدولي، ومنه برزت عدة دواعي لإصلاح الأمم المتحدة من أجل تثمين إنجازاتها وتجاوز إخفاقاتها، وهذا ما سنبينه في النقاط الأتي عرضها:

**المطلب الأول : مـــبررات إصلاح منظومة الأمم المتحدة**

بعد خطط فردية وحكومية، وتصريحات ومؤتمرات دولية عديدة وترتيبات كثيرة، تأسست الأمم المتحدة اعتقادا من الشعوب ومؤسسيها بأن تتفادى أخطاء عصبة الأمم، ولكن أدائها الوظيفي تأرجح بين تحقيق الإنجازات في المجالات المختلفة، وأهمها الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثالثة، التي تشتعل شرارتها بين الحين والآخر، والإخفاقات، أبرزها جعل أهداف ومبادئ ميثاقها قيد التطبيق، واحترام ما تم الاتفاق عليه عند التأسيس، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي :

**أ* الإنجـــازات*** يشهد للأمم المتحدة دورها البارز في مناهضة الاستعمار، وإشاعة حق تقرير المصير، عملا بالفقرة الثانية من المادة 01 من الميثاق: ( إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ) دونما أن يكون هناك نص صريح لحظر الاستعمار أو الدعوة لإنهائه.

ومن ثم أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة في تعليقها العام رقم 12 (21) هذه الحقيقة واعتبرت أن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، وأن تطبيقه ضروري لضمان واحترام وتعزيز الحقوق الفردية، فمن ذلك كانت قضية ناميبيا إحدى الإنجازات الكبيرة والمشرفة للأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار، وممارسة شعب ناميبيا حقه في تقرير مصيره، والتخلص من هيمنة جنوب إفريقيا وحكمها العنصري، وتحقيق الاستقلال الكامل، ووصول سوابو إلى السلطة، وإقرار الدستور الجديد في 09 فيفري 1990 [1].

*أيضا يتضح إنجاز الأمم المتحدة في موقفها الواضح تجاه موضوع التمييز العنصري، لأنه وإن اختلف الاستعمار كظاهرة استبدادية يبقى التمييز العنصري صورة من صوره، فلقد عانت جنوب إفريقيا من هذه الظاهرة، مما استدعى ذلك تدخل الأمم المتحدة وإحداث تغيير تمثل في سقوط الحكم العنصري وتولي مانديلا رئاسة الحكومة.

*أما في مجال إدارة الأزمات الدولية فلقد استطاعت الأمم المتحدة أن تثبت وجودها ودورها في بعض الصراعات

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج 2، ط 01، عمان: دار الثقافة، 2006، ص 404.

والنزاعات، رغم تصادم استراتيجيات الدول الكبرى، وتعارض مصالحها واتجاهاتها، ومن أهم الأمثلة عن ذلك جهود الأمم المتحدة التي اتخذتها إزاء الأزمة الكورية في 25 جوان 1950، فعند قيام قوات كوريا الشمالية بمحاولة غزو كوريا الجنوبية، أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات التي أمكن ترجمتها على أرض الواقع، وكانت المحاولة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وزير خارجيتها في ذلك الوقت دين اتشيسون، والذي تقدم بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950، وأصبح يعرف باسم قرار " الاتحاد من أجل السلام " ( القرار 5/377) [2].

* ويبدو إنجاز الأمم المتحدة واضحا خلال أزمة السويس في الشرق الأوسط عام 1956، إثر الاعتداء الثلاثي على مصر من طرف إسرائيل وفرنسا وبريطانيا، بعدما قرر الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر تأميم قناة السويس، حيث استطاعت الأمم المتحدة ولأول مرة في تاريخها بل وفي تاريخ التنظيم الدولي العالمي، أن تنشئ قوات طوارئ دولية تابعة لها، حيث نتج عن تدخل هذه القوات انسحاب قوات العدوان الثلاثي من مصر [3].

وقد تم تنفيذ عمليات مماثلة لحفظ السلام في الكثير من الأقاليم، مثلما حدث في الكونغو، وقد مكن القرار 143 الذي أصدره مجلس الآمن في 1963/07/14

وأسفرت جهود الأمم المتحدة عن نتائج كثيرة، فقد ساعدت على نزع فتيل أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962، وأزمة الشرق الأوسط 1973، وفي عام 1988 رعت الأمم المتحدة تسوية سلمية أنهت بها الحرب الإيرانية العراقية، وفي التسعينات كان للأمم المتحدة دور فعال في استعادة سيادة الكويت، وأدت دوراً مهما في إنهاء الحروب الأهلية في السلفادور وغواتيمالا وكمبوديا وموزمبيق، وحل الصراع في عدد من البلدان واحتوائه.

* وفي سبتمبر 1999 عندما أجبرت حملة العنف سكان تيمور الشرقية من مغادرة ديارهم إثر التصويت على الحكم الذاتي، أذنت الأمم المتحدة بإيفاد قوة أمن دولية ساعدت على عودة الاستقرار إلى المنطقة، وفيما بعد قامت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بالإشراف على حصول الإقليم على استقلاله في 20 ماي 2002 [4].

* أما على مستوى التنمية الاقتصادية، فمنذ نشأة الأمم المتحدة وحتى منتصف الستينات، تركزت مطالب دول العالم الثالث على ضرورة قيام الأمم المتحدة بتوجيه جانب من برامجها ومواردها للمساعدة في رفع جهود التنمية فيها.

وكانت استجابة الأمم المتحدة لهذه المطالب بإنشاء عدة برامج، فلقد لاحظت الجمعية العامة أن أعضاء الأمم المتحدة ليسوا على نفس الدرجة من التقدم، لذلك طالبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع برنامج للمعونة الفنية يهدف إلى إمداد من يرغب من الدول الأعضاء بمستشارين وخبراء في النواحي الفنية وتقديم المنح التدريبية.

---

[2]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأدب، العدد 202، السنة 1995، ص 127.

[3]- شكلت هذه القوات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة( القرار رقم 1000) خلال دورتها الطارئة الأولى في 5 نوفمبر 1956، وحدد هذا القرار والقرار رقم 1001 بتاريخ 07 نوفمبر 1956 مهام هذه القوات، انظر: حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، في: جميل مطر، وعلي الدين هلال، الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، ط01، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص130.

[4] - محمد عزيز شكري، وإبراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا ؟ وإلى أين؟...، ط01، سوريا: هيئة الموسوعة العربية، 2007، ص 463.

*وفي المجال الاجتماعي والمساعدة الإنسانية حققت الأمم المتحدة الكثير من الإنجازات، فلقد أعدت الأمم المتحدة العديد من الدراسات ومشروعات الاتفاقيات الدولية في موضوعات اجتماعية متنوعة، كما قامت بتقديم المختلف من المعونات في بعض المناطق عن طريق اللجان الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، فضلا عما تمارسه الهيئة العالمية من خلال الوكالات المتخصصة المرتبطة بها من أنشطة عديدة في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

ففي 2003 أصدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 22 نداء مشتركا بين الوكالات وجمع أكثر من 3,4 بليون دولار لمساعدة 67,8 مليون نسمة في 22 بلدا ومنطقة، ويرأس المكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وفي 2004 شمل اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نحو 17,1 مليون شخص في 120 بلدا تقريبا، منهم حوالي 4,4 مليون مشرد، منهم 1,2 مليون في كولومبيا وحدها.

**ب *لإخفاقـــات**

* وما تم تسويته من بعض المسائل، فمعظمها كان خارج نطاق الأمم المتحدة، التي أقتصر دورها كشاهد [5]، وإلا كيف يفسر سكوتها على الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في فلسطين، وكيف لم يشخص هذا الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين لحد الآن.

حيث قررت الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1948 القرار رقم : 48/181 الخاص بخطة التقسيم، التي لوقيت بقبول الطرف اليهودي، ورفضا من الجانب الفلسطيني و العربي.

وأجمع رجال القانون على أن هذا القرار أهدر الاعتبارات القانونية، كونه قرار مستقبل شعب وإقليم دون استفتاء هذا الشعب والرجوع إليه [6].

ويعد هذا القرار نموذجا واضحا عن أكبر فشل للأمم المتحدة في التعامل مع القضية الفلسطينية والصراع الدائم بين اليهود والفلسطينيين، ناهيك عن سلسلة من القرارات التي لم تطبق على أرض الواقع، ومن بينها القرار 242 في نوفمبر 1967 الذي أصدره مجلس الأمن المتعلق بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة ( سيناء، الجولان السورية، الهضبة الغربية من الأردن ) مقابل السلام والاعتراف بها، لكن هذا القرار لم يكن واضحا بشأن وضع الفلسطينيين [7].

ومنه يبدو فشل الأمم المتحدة من خلال القضية الفلسطينية التي تحتاج إلى الكثير من الحزم والإلزام، خاصة في قراراتها وتنفيذها، التي تلقى بتجاهل الجانب الإسرائيلي وتقاعس الأمم المتحدة والأطراف الدوليـة.

ولا يختلف الوضع عليه في القارة الأفريقية، فعلى سبيل المثال في الكونغو الديمقراطية لم تهتم الأمم المتحدة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات لوران كابيلا ضد السكان المدنيين أثناء زحفها بالإطاحة بنظام موبوتو 1997.

---

[5]- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط01، عمان: دار الفارس، 2003، ص 171.

[6]- حسن نافعة، وشوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص 356.

[7]- جوزيف ناي، النزاعات الدولية: مقدمة النظرية والتاريخ، ط01، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص 222.

أما على الصعيد العربي فالعراق أفضل مثال على فشل الأمم المتحدة في احتواء الأزمة، فلقد قامت الأمم المتحدة تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ قرار يجيز الحل العسكري، رغم أن الميثاق يسبق هذه الخطوة بالحل السلمي السياسي، ولهذا استغلت واستعملت الأمم المتحدة كوسيلة لإعلان الحرب على العراق، حيث اتهم بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وأن نظامه له علاقة بتنظيم القاعدة الإرهابي.[8] .

ويعاب على الأمم المتحدة انتهاجها منهج الانتقائية في حل المشاكل الدولية بمختلف أبعادها، فمثلا تدخلت الأمم المتحدة في العراق تحت ما تسميه حماية الأكراد من انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هذه الحماية لم ينلها أكراد تركيا، على الرغم من أن حالات انتهاكات حقوق الإنسان والأقليات واضحة تماما في الحالتين [9].

أيضا الحرب الأهلية والمجاعة في الصومال استدعت عملية إنقاذ ضخمة، وتدخلا دوليا واسع النطاق، لكن الحرب الأهلية في رواندا لم تستحق هذا التدخل من الأمم المتحدة، على الرغم من أن ما شهدته رواندا فاق بما لا يقارن في الحرب الأهلية الصومالية، والأمثلة كثيرة[10] .

وبالتالي يتبين عدم حياد الأمم المتحدة في حل المشاكل الدولية، وعدم إيجاد معيار محدد

وعن الجانب الاقتصادي والاجتماعي، اهتمت الأمم المتحدة بالدعوة إلى أول مؤتمر للتجارة والتنمية عام 1964، وإنشاء سكرتارية دائمة له في جنيف لمساعدة الدول النامية في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا تجسيدا لما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، التي أكدت على العمل من أجل تقدم اجتماعي للبشرية، ورفع مستويات المعيشة، وتوجيه النظام الدولي لدفع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام لجميع الشعوب ضمن صيانة السلم والأمن الدوليين.

ومنذ مطلع الثمانينات سجل تقرير لجنة الجنوب تراجع التعاون الدولي، وحدة الهيمنة من قبل ذوي القوة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الدولي، وهذا ما أدى بالعديد من الدول النامية إلى كارثة مالية واقتصادية، وفشلت الدعوة إلى إقامة نظام دولي اقتصادي جديد.

**المطلب الثاني : دواعي إصلاح الأمم المتحدة**

على ضوء فشل أداء الأمم المتحدة في كثير من المجالات، فإن مجرد بقائها واستمرار نشاطها رغم تواضعه يعد إنجازا في حد ذاته، لكن هذا لا ينفي فشلها في العديد من الجوانب والمواقف، التي كان من المنتظر أن تقدم فيها الكثير، لذلك تعالت الأصوات الداعية إلى ضرورة إصلاحها، ومن الأسباب الداعية إلى ذلك ما يأتي:

**أ* الخلل الهيكلي والوظيفي على مستوى منظومة الأمم المتحدة**

**1*الخلل الهيكلي:**

الخلل واضح في مجلس الأمن الذي يمثل الجهاز المؤثر والمستأثر بعمل وسلوك الأمم المتحدة، فهو لا يعكس بتكوينه إرادة الأمم المتحدة المكونة من 192 دولة، واستئثار خمس دول فيه بالعضوية الدائمة وتمتعها وحدها بحق النقض

---

[8]- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط01، عمان: دار الحامد، 2009، ص 137

[9]- حسن نافعة، في: جميل مطر، وعلى الدين هلال، مرجع سابق، ص 157.

[10]- للإطلاع أكثر أنظر: أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال و رواندا، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر1995، ص 125.

ناهيك عن تجاهل وتهميش دور الجمعية العامة في المسائل المنصوص عليها في الميثاق، فلم تمنح لها الصلاحيات الكاملة لتصبح مركز الثقل والقوة، فقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات، وتجريدها من بعض الاختصاصات وإعطائها لمجلس الأمن[11].

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، والمفترض منها أن تكون بمثابة الجهاز القضائي للمنظومة، فلم يكن سوى دور هامشي، لعدم الأخذ بمبدأ الاختصاص الإلزامي، وتفضيل الاختصاص الاختياري[12].

علاوة على ذلك، الدور المحدود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رغم أنه يشرف على كثير من المجالات، من خلال تعزيز التعاون الدولي في أمور الصحة، والثقافة، والتعليم، والتنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، والتسوية بين الشعوب[13].

**2* الخلل الوظيفي:**

**أ- التناقض بين الهيمنة الأمريكية والأمن الجماعي:**

عرقل حق الفيتو تطبيق نظام الأمن الجماعي، لأنه من غير المعقول توقيع أي نوع من الجزاءات على الدول الكبرى التي تسميه بهذا الحق.

أيضا اللبس والتعارض بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ التدخل في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فهذا التعارض أعاق تطبيق نظام الأمن الجماعي.

ويضاف إلى ذلك عدم الجدية في تطبيق المادة 49 من الميثاق، مما أدى إلى صعوبة إلغاء بعض المشكلات التي لا زال يعاني منها نظام الأمن الجماعي، الذي يحتاج تطبيقه إلى توافق أصوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، التي لا تحترم التزاماتها المترتبة على هذا الإجماع إلا إذا كانت هناك مصلحة لهذا التدخل[14].

**ب- عدم إشراك بعض الأطراف المهمة في صنع القرار:**

إن من أحد المآخذ على ميثاق الأمم المتحدة، عدم إعطاء الأهمية اللازمة لبعض الأطراف والجهات مثل المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، فرغم اعتراف الميثاق في مادته 71 بالمنظمات غير الحكومية وبدورها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أنها شريك أساسي ومهم، خاصة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان.

**د* التحديات و التهديدات العالمية الجديدة**

إن تغير النظام الدولي إلى الأحادية القطبية فرض دورا جديدا على الأمم المتحدة من خلال ممارساتها في ظل هذا النظام، فتكرر تدخلها في الشؤون الدولية، واتسع مدلول التدخل، وتعددت أسبابه ومبرراته وكثر اللجوء إلى استعمال القوة، والتدخل المسلح، وظهرت له أسباب جديدة إلى جانب الأسباب القديمة، فمن جريمتي الحرب

---

[11]- فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص342.

[12]- حسن نافعة، في جميل مطر، وعلي الدين هلال، مرجع سابق، ص 158.

[13]- فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص243.

[14]- Thierry Tordy, La Sécurité Collective Onusienne Et Le Nouveau Désordre Mondiale, Revue Des Relation Internationales, Et Stratégiques, Paris: Iris, №14, Eté, 1994, P165

والعدوان إلى الإرهاب الدولي، وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كمبررات للتدخل المسلح من قبل الأمم المتحدة.

وبالتالي كان التسابق نحو التسلح، على حساب مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، إذ أن تحول معالم النظام الدولي وتغير مراكز الثقل في الأمم المتحدة أسفر عن تهميش دول العالم الثالث على الساحة الدولية، فازداد الجنوب فقرا و الشمال غنى [15].

وهكذا افتقدت دول العالم إلى نوع من التوازن وتكافؤ الفرص، إذ تأكد أن هناك خلافا جوهريا واضحا إزاء الدور الوظيفي للأمم المتحدة من متطلبات متباينة لدى الشمال والجنوب، وهذا ما استلزم إصلاح الأمم المتحدة استجابة للظروف التي يأتي الإرهاب الدولي في مقدمتها.

**المبحث الثاني: مـــقترحات الإصلاح ومعيقاته**

كثر التساؤل حول كيفية وإمكانية التعامل مع قصور أداء الأمم المتحدة في العديد من المجلات ومختلف القضايا، إذ نادت الكثير من الجهات بإصلاحها، واعتبار العملية ضرورية وواجبة لتصحيح مسار النظام الدولي.

**المطلب الأول: مقترحات الإصلاح في عالم ما بعد الحرب الباردة**

طالب المجتمع الدولي دولا وأفراداً، وبعد الحرب الباردة بدور الأمم المتحدة يتناسب مع طبيعة التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي.

واستجابة لذلك همت العديد من الجهات الرسمية، وغير الرسمية لرصد مقترحاتها، من أجل تفعيل دور الأمم المتحدة إما بتعزيز وتثمين لنجاحاتها أو تجاوز لإخفاقاتها، وسيأتي ذكر هذه المقترحات معتمدين في تقسيمها على مصادرها:

**أ* المقترحات الرسمية في عالم ما بعد الحرب الباردة**

**1- مشروع بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق:**

قام مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد على مستوى القمة في 31 جانفي 1992 ، بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بكتابة تقرير يتضمن خطة تفصيلية، وتوصيات بشأن " سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، في إطار الميثاق وأحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع وحفظ السلم " وفي 18 جوان 1992 قدم بطرس غالي تقريره الذي يعرف بخطة السلام [16]، الذي ينطلق من مفهوم شامل لقضية السلم والأمن الدوليين، باعتباره مفهوما متعدد الأبعاد، لا يقتصر على الجوانب العسكرية و السياسية فقط، وإنما يمتد ليشمل أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وحضارية... [17].

ويعتبر الدكتور غالي في تقريره أن دور الأمم المتحدة لا ينتهي عند هذا الحد، بل يتعداه إلى مرحلة ما بعد انتهاء الصراع لتحويل البيئة الصراعية إلى بيئة تعاونية.

---

[15]- بلقاسم كرمني، "الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد" ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي، المتعلق بالنظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، والمنعقد في الفترة الممتدة بين 24-26 ماي 1993، الجزائر، 1993، ص 177.

[16]- Boutros Boutros ghali, Agenda pour la paix, New york : Nations unies, 1995,PP 41-77.

[17]- حسن نافعة، في: جميل مطر، وعلى الدين هلال، مرجع سابق، ص 124.

وجاء التقرير مؤكدا على أن السلم الاجتماعي يجب أن يكون له نفس الأهمية التي يحظى بها السلم السياسي.

كما أشار إلى الشبكة القيمة من نظم الإنذار المبكر المستحدثة من قبل الأمم المتحدة، والتي تمتلكها أيضا المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وأرفق غالي تقريره بخطه التنمية التي قدمها سنة 1994 بناء على طلب من الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، مؤكدا على أن التنمية قضية أمنية، وأن السلم أساس التنمية، ويرى أنه من واجبات الأمم المتحدة تحقيق التنمية حسب ما نص عليه الميثاق.

**2- مشروع كوفي عنان الأمين العام السابق:**

التزم الأمين العام السابق كوفي عنان في 16 جويلية 1997، أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بمشروع لإصلاح الأمم المتحدة، ووصف مقترحاته بأنها جريئة، واهتمت الإصلاحات بالوضع الداخلي للإدارة والتنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلم، فرأى أن تكون الإصلاحات واسعة من حيث التحرك الجماعي للتنمية وحفظ السلم، ومحددة فيما يتعلق بأجهزة دون سواها، وهي التي تتم فيها عمليتا التشاور واتخاذ القرارات.

وأكد كوفي عنان أن الأمم المتحدة بإمكانها في حالة توفر التمويل الضروري والهيكلة المناسبة أن تقوم بمهمتها نيابة عن شعوب العالم وحكوماتها وتعهد بإدخال حضارة الإصلاح على الأمم المتحدة [18].

ومن بين إجراءات الإصلاح التي اقترحها إدخال تغييرات على الأمانة العامة، وإنشاء صندوق ائتمان حدد رأس ماله مبدئيا ببليون دولار يحصل عليه من خلال التبرعات أو أي وسائل أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء، ودعا بإعادة تشكيل مجلس الوصاية ليصبح المنتدى الذي تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على سلامة البيئة العالمية[19].

كما قام كوفي عنان بتحديد سياسة اقتصادية جديدة "مؤتمر التجارة والتنمية"، وهو أحد المؤتمرات المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يتنافس مع منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام 1995، ويقوم هذا المؤتمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بعمل مزدوج، إلا أن الزيادة العددية في الأجهزة أدت إلى قلة التنسيق بين الأمم المتحدة وفروعها، مما أفضى إلى الصعوبة في تحديد الأولويات ووضع برامج فعالة ومتابعة جادة لنشاطات كل الفروع[20].

**3- مشاريع بان كي مون الأمين العام الحالي للأمم المتحدة:**

قدم بان كي مون تقريرا كاستجابة للدعوة الموجهة إليه، والواردة في قرار الجمعية رقم 277/60 للإسهام في المداولات المزمع إجراؤها بشأن استعراض تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها، ويشير التقرير إلى الخطوات الهامة التي ينبغي على منظومة الأمم المتحدة إتباعها بغية تنفيذ الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.

كما أكد الأمين العام بان كي مون تبنيه عدة قضايا وإدراجها في جدول أعماله كقضية التغير المناخي، البيئة، التنمية،

---

[18]- أحمد بهي الدين، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، السياسة الدولية، السنة 33، العدد130، أكتوبر 1997، ص 179.

[19]- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط01، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 603.

[20]- Bertrand Maurice, L'onu, Repére Edition La découverte, Paris, 1997, PP64-67.

وداعما قدرة الأمم المتحدة على أن تفكر وتعمل على أساس الأجل الطويل [21] ،ويتضح من خلال هذا أن الأمين العام بان كي مون لم يقدم الرؤى الاستشرافية الواضحة لإصلاح المنظومة الأممية، ولازال أمامه الكثير لتفعيل دور الأمم المتحدة، وإصلاح ما يجب إصلاحه لتتمكن المنظومة من تحقيق السلم والأمن، وتطبيق مبادئ الميثاق، وتوفيرها لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

**ب* المقترحات غير الرسمية في عالم ما بعد الحرب الباردة**

المقترحات غير الرسمية هي التصورات التي وردت في مؤلفات الباحثين الأكاديميين، أو المهتمين بشؤون الأمم المتحدة، أو بادرت بها مراكز بحث، أو مؤسسات مستقلة ومنها:

**1- وجهة نظر مركز الجنوب** [22] .

اقتراح إيجاد طرق ووسائل أخرى لتمويل الأمم المتحدة، كفرض ضرائب ورسوم عالمية لزيادة مداخلها المالية، وهذا ما يعود بالمنفعة على برامج وصناديق التنمية

فعلى مستوى الجمعية العامة فإنه اقترح إعطاؤها الأولوية للاضطلاع بمهام مثل: حفظ السلم العالمي، حماية حقوق الإنسان، ومنحها صلاحيات أكثر لاتخاذ القرارات ذات الصبغة الإلزامية،أما المقترحات على مستوى مجلس الأمن، فخصت توسعته، وحق الفيتو.

**2- وجـــهة نظر نخبة لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي:**

وأشارت اللجنة في مقترحاتها إلى تقليص وترشيد جدول أعمال الجمعية العامة، والاجتماع في دورة النصف الأول من كل عام لمناقشة قضية مختارة لها أهمية كبرى، اقترحت اللجنة إلغاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودمج اللجنتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ودعت اللجنة إلى إلغاء الأنكتاد واليونيدو، لما لهذا المقترح من تأثير على مصداقية الأمم المتحدة.

كما اقترحت إنشاء مجلس أمن اقتصادي، وتكثيف الحوار والتواصل في المنظمة العالمية للتجارة، واقترحت في المسائل الأمنية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتطالب الأمم المتحدة بإزالتها وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ووضع برامج لتحقيق هذا الهدف، وحث الدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقيتين المتعلقتين بالأسلحة البيولوجية والكيماوية أن تفعل ذلك، وتضع أحكام الاتفاقيتين موضع التنفيذ على وجه السرعة.

**3- وجـــهة نظر عربية لإصلاح الأمم المتحدة:**

- إعطاء قرارات الجمعية العامة أهمية، بأن تتعدى مستوى التوصيات وأن تكون هناك علاقة أوضح وأوثق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

- توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وإعادة النظر في حق الفيتو بما يناسب كل أعضاء الأمم

---

[21]- ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص 179.

[22]- مركز الجنوب هو منظمة حكومية دولية للبلدان النامية، التي أنشأها اتفاق حكومي دولي ، دخل حيز النفاذ في 31 ماي 1995، مقره جنيف.

* لجنة مركز الجنوب غير رسمية تم تأسيسها رسميا عام 1987 وقد ضمنت نخبة من مثقفي العالم الثالث برئاسة الزعيم التنزاني، وذلك بعد إعلان رئيس الوزراء الماليزي عن تأسيسها عام 1986 في قمة عدم الانحياز بهراري(زيمبابوي).

المتحدة.

- إعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتركيز على التخصص.

- إلغاء بعض اللجان، وتقليص بعض الوظائف.

- التأكيد على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

- تفعيل عمل الوكالات المتخصصة، وتفادي ازدواجية المهام.

وتبقى معظم هذه المقترحات مجرد آراء، ومطالب تطالب بها الدول، ساعية إلى إصلاح الأمم المتحدة، التي لازالت تعاني القصور والعجز، وتعترضها معيقات تحول دون تحقيق الإصلاح المطلوب.

وهذا ما سيتم بحثه فيما يأتي.

**المطلب الثاني: مـــعيقات الإصـلاح**

المعيقات المهمة التي تحول دون تحقيق عملية الإصلاح على أرض الواقع:

**أ*الاخـــتلاف والخــلاف حول الإصــلاح**

إن الاختلاف حول مفهوم وفلسفة الإصلاح، يعتبر أحد المعوقات التي تحول دون تحقيق إصلاح أممي شامل، نظرا لعدة اعتبارات ومعايير تنبني عليها التوجهات الإصلاحية، فمنهم من يرى أن الأمم المتحدة بحاجة إلى نهضة شاملة وليس إصلاحا سطحيا، وهذا ما يراه موريس بتراند، حيث قدم عدة توجهات للإصلاح من بينها:

- تحديد الأولويات وإلغاء البرامج، وتركيز الموارد على القضايا الأكثر أهمية من أجل التنسيق بين مختلف أجهزة المنظمة.

- إعادة تنظيم الآليات ما بين الحكومات لجعلها أكثر فعالية وأحسن تمثيلا للمجموعة الدولية، كتغيير جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بالجمعية العامة، زيادة أو خفض أعضاء مختلف اللجان، خلق لجان جديدة أو دمج البعض منها.

- اقتراحات تعديل تركيبة الأجهزة الرئيسية، وتضمين ذلك بتعديل الميثاق، وتشكيلات الوكالات.

ويدرج تحت هذا الاتجاه مفهوم استبدال الأمم المتحدة بمنظمة جديدة تصنف بـ " الجيل الثالث "، وهي نظرة مثالية [23]، وتؤمن هذه المدرسة الفكرية بالسلام الأبدي [24].

وفي مقابل هذا الاتجاه يوجد اتجاه ثان يرى حاجة الأمم المتحدة إلى التطوير، أو التعجيل دون الإصلاح الجذري، فيكفي تغير بعض الجوانب الهيكلية أو التنظيمية للأمم المتحدة، وأساليب عملها بما يتلاءم والنظام الدولي الجديد والأولويات والتحديات الجديدة، التي ظهرت لتفرض إصلاح الأمم المتحدة، وأساس ذلك أنه لا يوجد بديل عن الأمم المتحدة، وبديلها الحتمي هو الفوضى.

**ب* الصـــــعوبـات الأخـرى**

---

[23]- Bertrand Maurice, Reforme L'onu in : Anderson, NiLs, 50 ans et alors L'onu ?, Paris : le seuil, 1994, P185.

[24]- Daniel Colard, OP. Cit, P 183.

يعترض إصلاح الأمم المتحدة صعوبات قانونية مرتبطة بمحتوى ميثاقها، وأخرى موضوعية وسياسية مرتبطة بمدى وجود إرادة حقيقية لدى القوى الدولية الكبرى نحو تجسيد الإصلاحات المقترحة، واستعدادها للتخلي عن جزء من امتيازاتها داخل الأمم المتحدة، والسماح لأطراف فاعلة وقوى أخرى بأن تتقاسم معها الواجب والحق.

وكما سبق وأن أشرنا، فالمجتمع الدولي غير متفتح بالشكل الكبير نحو تطبيق المقترحات الإصلاحية التي طرحتها مختلف الجهات وبوجهات نظر متعددة، لذلك يمكن القول بأنها لا تتعدى نطاق التنظير، والملاحظ أن الدول المتقدمة تقوم بحل مشاكلها الاقتصادية الدولية داخل مؤسسات يرتبون وودز، أو منظمة التجارة العالمية، مهمشة لذلك دور الأمم المتحدة، أما في المجال البيئي مازالت الدول الكبرى تتنصل من مسؤوليتها الدولية تجاه الأخطار البيئية، والولايات المتحدة الأمريكية أفضل مثال عن ذلك، حيث لم تقم بالتوقيع على اتفاقية كيوتو الخاصة بشأن الاحتباس الحراري، أما عن الأمن السياسي فليس بأفضل حال عن سابقيه، فاستفراد جهاز واحد بمهام الأمم المتحدة جعل دورها هامشيا ومحدودا. وبالتالي فالمعيقات التي تحول دون تحقيق الإصلاح تكمن في عدم تثمين دور الأمم المتحدة، وجعلها هيئة دولية تفوق الجميع، فهي مجرد أداة ووسيلة لتغطية تجاوزات الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو.

أيضا لا يمكن تصور تطبيق المقترحات الإصلاحية في ظل ميثاق كميثاق الأمم المتحدة، فالمقترحات التي طرحت تحتاج بالدرجة الأولى إلى تعديل الميثاق، ودخول ما تم الاتفاق عليه حيز التنفيذ، وكما هو معروف فإن تعديل الميثاق أو إعادة النظر فيه صعب في ظل نص المادتين 108 و109 من الميثاق، لأن موافقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سواء على التعديل أو على إعادة النظر يظل صعبا إن لم يكن مستحيلا [25].

إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001، والغزو الأمريكي للعراق من أهم العوامل التي أسفرت على تراجع الاعتماد على المؤسسات الدولية، وفي صدارتها الأمم المتحدة، وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تنصب نفسها بوليسا دوليا عقب أحداث 11 سبتمبر2001، حيث تغيرت العلاقات الدولية بعد هذا التاريخ، فأصبحت السياسة تستند على الأحادية والتحرك الدائم والحرب الاستباقية [26].

---

[25] -*- عبد الناصر أبوزيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 159.

[26] - محمد سعادى، مرجع سابق، ص 166.

# المحور الثاني

**المحور الثاني : الأساس الفكري والفلسفي لميثاق الامم المتحدة**

قضت المادة 23 بزيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا وتنص المادة 27 المعدلة على أن قرار مجلس الأمن في المسائل الاجرائية يكون بموافقة 9 من أصوات أعضائه إلا أنه كان في السابق 7 ، أما في المسائل الأخرى يكون بموافقة 9 من أصوات أعضائه في السابق كان 7 ، وارتفع إلى 9 ، حيث يكون من بين هذه الأصوات أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن .

أما التعديل الذي جاء في المادة 61 حيث أصبح نافذا في 31 أوت 1965 م ، يقضي بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 عضوا إلى 27 عضو ، إلا أن تم تعديل أخر في 24 سبتمبر 1973 م والذي قضى بزيادة العدد من 27 إلى 54 عضوا .

وقضى تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن ، أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955 م .[27]

ومنه سيتم التعرض في هذا المحور إلى مبحثين وهما كالآتي :

- المرجعية الفكرية والفلسفية لميثاق الأمم المتحدة .
- تعديل الميثاق بين الضرورة والصعوبة .

**المبحث الأول : المرجعية الفكرية والفلسفية لميثاق الأمم المتحدة .**

اختلف ميثاق الأمم المتحدة عن اتفاقية العصبة في تأكيده على التقدم الاجتماعي و الاقتصادي كهدف أساسي ، حيث تم الإشارة على الدفع الاقتصادي في اتفاقية العصبة بوجه مقتضب وذلك في ما نصت عليه المادة 23 منها ، إلا أنه تم النص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعا..."

و كان التركيز على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لأن الكثيرون يرون أن الكساد الاقتصادي العالمي في أواخر العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي السبب في الاظطربات السياسية التي نتج عنها النزعة القومية المفرطة وأفعال العدوان الت أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية ، لهذا تم التأكيد على المساواة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها وسيلة لحماية الأمن الدولي .[28]

**المطلب الأول : قراءة لميثاق الأمم المتحدة :**

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من مذكرة تمهيدية وديباجة ، و111 مادة مقسمة على 19 فصل .

حيث تناول الفصل الأول مقاصد الهيئة ومبادئها في المادتين 01 و02 .

أما الفصل الثاني تتعرض مواده إلى العضوية في الهيئة والتي جاءت من المواد 03 إلى 06 .

والفصل الثالث تناول فروع الهيئة أو ما يعرف بالأجهزة الرئيسية لها في المادتين 07 و 08 .

---

[27] - انظر المذكرة التمهيدية لميثاق الامم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 م .

[28] -يوسي إم هانيماكي ، مقدمة قصيرة جدا – الأمم المتحدة - ،تر: فتحي خضر، الأمم المتحدة ، مؤسسة هنداوي سي أي سي ، 2017 ، ص 22.

كما أن الفصل الرابع نص في المواد من 09 إلى 22 ما تعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتلبارها جهازا رئيسيا مهما في الهيئة .

وبالنسبة للفصل الخامس جاء متعلقا بمجلس الأمن في مواده 23 إلى 32 .

أما الفصل السادس تناول حل المنازعات حلا سلميا وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 33إلى 38.

تليها الفصل السابع جاء تحت عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، من المادة 39 إلى المادة 51 .

أما الفصل الثامن تعرض في مواده إلى التنظيمات الإقليمية في المواد 52 إلى المادة 54.

وجاء الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من المادة 55 إلى المادة 60.

كما تناول الفصل العاشر جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك من خلال المواد 61 إلى 72 .

وتناول الفصل الحادي عشر تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المادتين 73 و 74 .

وجاء في الفصل الثاني عشر حول نظام الوصاية الدولية من المادة 75 إلى المادة 85 .

وجاء الفصل الثالث عشر تتمة للفصل الثاني عشر وتناول مجلس الوصاية في المواد من 86 إلى المادة 91 .

ونص الفصل الرابع عشر على الجهاز القضائي للأمم المتحدة والمتمثل في محكمة العدل الدولية في المواد من 92 إلى المادة 96 .

غير أن الفصل الخامس عشر تعرض لأمانة الهيئة في المواد من 97 إلى المادة 101 .

حيث جاء الفصل السادس عشر متناولا أحكام متنوعة في المواد من 102 إلى المادة 105 .

أما الفصل السابع عشر جاء بعنوان تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال في المادتين 106 و 107 .

وكان الفصل الثامن عشر قد جاء بمادتين 108 و109 حول تعديل الميثاق .

أما الفصل الأخير تحت عنوان التصديق والتوقيع في المادتين 110و 111.

والملاحظ في ميثاق الأمم المتحدة أن هناك فصول لم تعد لها أهمية خاصة مع تغير النظام الدولي وإعادة صياغة جديدة للساحة الدولية ، فعلى سبيل المثال مجلس الوصاية وكل ما تعلق بشأنه ، خاصة ما جاء في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر .

إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يحتاج إلى الكثير من إعادة النظر وتعديل في مواده .

كذلك الفصل الحادي عشر لم يعد له أهمية لا من ناحية الصياغة أو من ناحية النوعية والتواجد .

أما عن الفصل الثامن عشر والمادتين 108و 109 تعتبران مادتان مجحفتان في حق الدول ، وفي سير وتطوير الأمم المتحدة من حيث الهيكلة أو سير العمل .

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة**

لا تختلف ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من حيث الشكل عن باقي فصوله ، حيث يعتبر الميثاق وحدة متكاملة لا تختلف أحكامه الواردة في الديباجة من حيث قيمتها القانونية عن تلك الواردة في باقي النصوص .

فالجانب الموضوعي والشكلي هما اللذان يحددان الطبيعة القانونية للميثاق[29] .

**01*ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من حيث الشكل معاهدة دولية جماعية ، إذ تسري عليه كافة القواعد الخاصة بالمعاهدات كشروط صحة الانعقاد والآثار القانونية وحالات الانقضاء ، وهذا مايترتب عليه :[30]

[29]- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة ، ط 10، 1990، ص 195 .

*أن الميثاق معاهدة رضائية : ويرجع الأساس في ذلك إلى الإرادة الحرة للدول والتي عبرت عنها بالتوقيع والتصديق .
*يضم مجموعة من الدول صاحبة السيادة .
*تسري على الميثاق كل القواعد التقليدية المتعلقة بالتفسير ، كمن يقوم به و قواعده .
حيث إقترحت بلجيكا في مؤتمرسان فرانسيسكو بأن يكون التفسير مخولا للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها ، فحين كان هناك اقتراح أخر بأن يكون من اختصاص محكمة العدل الدولية .
غير أنه لم يؤخذ بأي من الاقتراحين ، وأعلن المؤتمر في تقريره أن حق كل فرع من فروع الهيئة ، وهو عند مباشرة وظائفه أن يتولى تفسير أجزاء الميثاق المتعلقة باختصاصه وسلطاته .[31]
أما عن قواعد التفسير تسري عليه الواعد التي يستهدي بها المفسر عند تفسير المعاهدات الدولية ، وبصفة خاصة تلك التي تقضي بتفسير الميثاق على ضوء أهداف المنظمة الدولية ، وبما يسمح لها بالاعتراف الضمني بكل الاختصاصات اللازمة لمباشرة وظائفها [32].

**02* ميثاق الأمم المتحدة ذو قيمة دستورية :**

يحمل ميثاق الأمم المتحدة قيمة دستورية لأنه إضافة إلى ترتيب الالتزمات في مواجهة الأطراف ، فإنه يحقق تنظيما للمجتمع الدولي ، وينشئ المؤسسات مما يجعله يشبه الدستور الداخلي للدولة .
وإنطلاقا من هذه الخاصية يمكن تحديد علاقته بالمعاهدات الدولية ، وبالمبادئ العامة للقانون الدولي .[33]
*علاقة ميثاق الأمم المتحدة بالمعاهدات الدولية : يتسم الميثاق بالسمو على المعاهدات الدولية وهذا ماينجر عليه أولوية في التطبيق على غيره من المعاهدات ، فنصت المادة 103 من الميثاق " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ."
ويتضح من خلال هذه المادة أن الأولوية في التطبيق هي مطلقة تسري في مواجهة كل اتفاق يخالف أحكام الميثاق ، سواء كان هذا الاتفاق لاحقا أو سابقا لصدور الميثاق ، كما تسري بالنسبة للاتفاقيات الموقعة بين دول أعضاء في الأمم المتحدة ، أو بين دول أعضاء و أخرى غير أعضاء بها ، ومنه يعتبر الميثاق قانون أساسي للجماعة الدولية كلها.
وعليه فإن المعاهدات الدولية التي تتعارض بعض الالتزامات المترتبة عليها مع ميثاق الأمم المتحدة تبقى نافذة ، ويوقف تطبيقها في كل مرة تتعارض الالتزمات المترتبة عليها مع تلك المترتبة على الميثاق .[34]
والصعوبة من الناحية العملية تكمن في عدم وجود جهة معينة مختصة في تحديد وتقرير التعارض ، غير أنه يفترض أن الأمانة العامة للأمم المتحدة المكلفة بتسجيل المعاهدات الدولية وفقا لأحكام المادة 102 من الميثاق ، هي من عليها القيام بهذا الإجراء .[35]
*علاقة ميثاق الأمم المتحدة بالمبادئ العامة للقانون الدولي : الملاحظ أن مؤسسي الميثاق لم يتصوروا احتمال وجود تعارض بين الميثاق و المبادئ العامة للقانون الدولي ، وهذا ما يفسر اشارتهم في المادة 01 في فقرتها01 " مبادئ العدل والقانون الدولي "

---

[30] - المرجع نفسه ، ص 196
[31] -الرجع نفسه ،ص 196.
[32] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ،ص 197
[33] - المرجع نفسه ، ص 198ع نفسه ، ص 198
[34] - مفيد شهاب ، ص 199
[35] - المرجع نفسه ، ص 199

وكما جرت العادة في عمل فروع الأمم المتحدة على أن تستند في القرارات الصادرة عنها إلى المبادئ العامة للقانون الدولي دعما لأحكام الميثاق .

ففي حالة التعارض بين الميثاق و أحكام هذه المبادئ ، تكون الأولوية في التطبيق عمليا لميثاق الأمم المتحدة ، كونه يتضمن أحكاما محددة ومكتوبة ، زيادة على أن هذه المبادئ لا يجري تطبيقها إلا بالقدر و في الحدود التي تريدها هيئة الأمم المتحدة في أعمالها .[36]

**المبحث الثاني : تعديل الميثاق بين الضرورة والصعوبة :**

إقتصر ميثاق الأمم المتحدة على ذكر المبادئ العامة ، دون تحديد للإلتزامات أونظام عمل الهيئة ، حيث أنه مازال يحتوي على نصوص عديدة ، أثارت جدلا وفتحت مجالا أما تفسيرات عديدة ، مما قد يؤدي إلى الاصطدام بين الهيئة والدول الأعضاء ، حيث أنه عند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق ، وهي غنية بالمناقشات والوثائق ، تتضح الغاية والهدف من وراء إنشاء هذه الهيئة وبالتشكيلة التي تم إعتمادها وبالميثاق ونصوصه التي يثور حولها الكثير من الغموض ، والتي تحتاج إلى إعادة النظر والصياغة بما يتناسب والتطورات الدولية الراهنة ، المستلزمة إلى الليونة في الطرح والصياغة بما يحقق الأهداف والمبادئ التي نص عليها الميثاق .

حيث مازال الميثاق يحتوي على نصوص عديدة تشير إلى الدول الأعداء ، والتي نصت عليها المادة 2/62 من الميثاق ، غير أن الواقع تجاوز هذا المفهوم ، أيضا من ناحية أخرى أقام الميثاق نظاما للأمن الجماعي توقف تشغيله باتفاق الدول الخمس الكبرى ، ومنه بينت الفلسفة الكامنة وراء هذا التصور على إفتراضين [37]:

01*أن هذه الدول الخمس التي حددها الميثاق بالاسم سوف تظل محتفظة بتفوقها كدول كبرى لا يمكن لأحد وربما لا يحق له أن يتطلع لمنافستها أو مزاحمتها على مسرح القيادة في النظام الدولي .

02* أن التحالف الذي تحقق بسبب تداعيات الحرب العالمية الثانية ، واستفراده بحفظ السلم والأمن الدوليين ، قد سقطت فلسفته وجاءت رؤية بديلة تفرض نفسها على حقائق العالم المعاصر ، وتحدد معايير بديلة للدول التي يحق لها في مقاعد دائمة في مجلس الأمن .

ومنه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى نقطتين مهمتين :

المطلب الأول : الاعتبارات الموجبة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني : الصعوبات التي تحول دون تحقيق التعديل للميثاق الأممي

**المطلب الأول : الاعتبارات الموجبة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة**

أ*الأوضاع والظروف التي صيغ فيها الميثاق : فكرة إنشاء الهيئة الأممية كان إبان الحرب العالمية الثانية ، مما دعا مؤسسوها إلى جعل الهدف الرئيسي لهذه الهيئة منع وتجنب حروب مقبلة ، حيث تكون باقي الأهداف الأخرى مجرد عوامل تساعد على تحقيق هذا الهدف الرئيسي ، حيث أنه الميثاق تجاوز أحيانا ما تمليه أحكام العدالة والمساواة .[38]

وهكذا لا يمكن لمعاهدة أنشئت في ظل ظروف الحرب ومخاطر العودة إليها وما يتبع ذلك من تهديدات ومخاوف وضغوط أدت إلى رضوخ الدول لإدارة المجموعة القائدة وإلى التوقيع على الميثاق أن تطبق في ظروف جديدة .

كذلك الظروف المحيطة بإنشاء الهيئة واتحاد الدول الكبرى أنذاك من أجل الوصول إلى إنشاء الميثاق لم تكن مطابقة للواقع والمستقبل ، حيث أن اتحادها من أجل القضاء على العدو كان تحت غطاء تحقيق المصالح الخاصة ،

---

[36] - المرجع نفسه ، ص 201

[37] - حسن نافعة ، الأمم المتحدة إلى أين ؟ ، القاهرة ، مركز الدراسات والبحوث ، 03 مارس 2013 ، ص 04

[38] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 177

رغم علمها بوجود المفارقات والمتناقضات بينها فلا يمكن للميثاق أو الأمم المتحدة فيما بعد القضاء عليها أو التقليص منها .[39]

زيادة على ذلك أن هذه الدول لم تراع مصالح وطموحات الدول الأخرى سواء الموقعة على الميثاق أو المنضمة إلى المعاهدة التأسيسية فيما بعد ، وكل هذه الأمور توحي بعدم وجود واقعية عند إبرام ميثاق الأمم المتحدة بل كان هناك اتجاه نحو التفكير في الوقت ذاته أكثر من التفكير في واقع الميثاق وجعله للمستقبل بعد انتهاء الحرب وليس أثناءها .[40]

ب* جمود الميثاق وعدم مواكبته للأوضاع والمتغيرات المستجدة : تعد المنظمة الدولية هيئة تتسم بالديمومة والاستمرار ، وهاتين الصفتين تتطلبا الملاءمة مع التطور المستمر في العلاقات الدولية ، لذلك لايمكن تحقيق هذه الملاءمة إذا لم يكن بالإمكان تعديل المعاهدات المنشأة للمنظمة الدولية .[41]

وهذا ما لوحظ عدم تكيف ميثاق الأمم المتحدة مع المتغيرات الراهنة ، سواء من الناحية الاقتصادية العالمية أو السياسية من حيث تغير هيكلة المجتمع الولي أو حتى بحركية وتحول الأنظمة القانونية للمنظمات الدولية ، حيث يجب على هذه القواعد التأسيسية والنظامية التطورات اللاحقة على نشأة المنظمة .[42]

وبغض النظر عن هذه التغيرات في المجالات الاقتصادية والسياسية يمكن القول أن الميثاق لم يأخذ بعين الإعتبار الأوضاع الأمنية التي نشأت فيما بعد ، حيث يرى أن نصوص الميثاق لا تحمل أية تدابير أو إجراءات خاصة بالتهديد النووي أو البكتيري وغيرها من الأسلحة المتطورة والتي أصبحت بعيدة في تنظيمها عن النصوص التقليدية للميثاق .[43]

وعليه فميثاق الأمم المتحدة يحتاج لأن يواكب المتغيرات على محتلف الأصعدة ، حتى تستطيع هيئة بحجم هيئة الأمم المتحدة بأن تكون في مستوى تطلعات أعضائها ، وبأن تحقق الأهداف والمبادئ التي نادت ووعدت في يوم من الأيام بتحقيقها .

ولأن المتغيرات والمستجدات تفرض نفسها على أعمال وبرامج الهيئة ، كان لزاما بأن تكون المعاهدة التي أنشأت الهيئة في مسايرة ومواكبه لهذه التغيرات المتلاحقة والمتسارعة.

**المطلب الثاني : الصعوبات التي تحول دون تحقيق التعديل للميثاق الأممي**

الأصل العام في المعاهدات الدولية المنشأة للمنظمة الدولية هو إمكانية مراجعتها وإجراء ما تفرضه الظروف من تعديلات ، لكن المشكل لا يثار في المعاهدة المنشأة وإنما المشكل يثار حول التطبيق والاستحواذ والاستئثار بالمنظمة من قبل الأعضاء الكبار.[44]

وعليه فإن تعديل المواثيق الدولية يعد من أهم القرارات و أدقها التي تصدر عن المنظمات الدولية ، إلا أنه في المقابل لابد أن تتمتع المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية بنوع من الاستقرار الذي يسمح لها بالقيام بأعمالها دون أن تتعرض لهزات قوية كلما أرادت الدول الأعضاء تغييرها وفقا لمصحالها .[45]

---

[39] -نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 261

[40] - المرجع نفسه ، ص 261.

[41] - حميد الراوي ، الأمم المتحدة – بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية - ، عمان ، الأردن ، الآن / ناشرون وموزعون ، 2019 ، ص 25.

[42] - نعمية عميمر ، مرجع سابق ، ص 262.

[43] - المرجع نفسه ،ص 263.

[44] - حميد الراوي ، المرجع الساق ، ص25

[45] - المرجع نفسه ، ص 25

لذلك فإن وسائل تعديل أي معاهدة دولية أو ميثاق يجب أن تتفق والطبيعة الخاصة لتلك المعاهدة أو الميثاق ، والأخيرة هي التي تحدد الطرق التي تتبع عند التعديل ، حيث تكون العلاقة أساسها القانون وليس السياسة .
لذا فإن المبدأ العام في القانون الدولي بأن تعديل أحكام الاتفاقيات الدولية لايتم إلا بتراضي الأطراف المتعاقدة ، ونتيجة لذلك تعذر الحصول على إجماع كافة الأطراف المتعاقدة علة مبدأ التعديل ، ومنه أصبحت مسألة تعديل أو إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة من أصعب المشاكل التي طرحت أو يمكن أن تطرح ، حيث دعت الحاجة إلى تعديل الميثاق إلى :[46]

أ*يجب أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتعديل الميثاق في ضوء التجربة والحاجة المتزايدة لمجتمع عالمي أكثر ضمانة وفعالية وتأثيرا على العلاقات الدولية ، وتوضيح القوانين و إبعاد خطر إندلاع الحرب .

ب*ضمان عدم وجود عرقلة لهذا التعديل في حالة عدم موافقة إحدى الدول الكبرى على التعديل ، وعادة ما يحصل هذا من قبل الدول الكبرى .

ومنه وعلى ضوء ما تقدم يثبت أن تعديل الميثاق يعد موضوعا سياسيا ، حيث لا يمكن تصوره إلا باتفاق وإجماع الدول الكبرى والتي تمتلك حق الفيتو ، فنجد المادة 108 من الميثاق الأممي تميز بين أعضاء الأمم المتحدة وذلك أن الأعضاء الدائمين يتمتعون بسلطة التعديل ورفضه ، بينما بلا يمكنهم ذلك لأن التعديل يطبق عليهم سواء كانوا ضمن الموافقين أي الثلثين أوضمن المعارضين أي الثلث الباقي ، أي أن هذا الثلث ليس له أية أهمية أو مبادرة سوى الخضوع لأغلبية الثلثين والخمسة الدائمين أو الانسحاب من المنظمة إن لم يوافق أو لم يقبل ولم يخضع للتعديل [47].

ومنه أي تعديل للميثاق يتوقف على أمرين هامين هما :[48]

01*أن يترتب على التعديل الأثر القانوني بدل الأثر السياسي.

2*أن يقبل التعديل على أساس مبدأ المساواة في السيادة ، دون أن يكون هناك مقصد لمكاسب خاصة .

ويعتبر حق هيئة الأمم المتحدة في تعديل الميثاق حق تشريعي ، لكن تتحكم فيه عدة عوامل منها:[49]

أ*أهمية و صعوبة تعديل الميثاق ، فهو يفرض تحقيق الموازنة مابين عنصر النية والاستقرار من جهة ، وما بين عنصر التطور والتمرين من جهة أخرى .

ب*الصراع بين المصلحة الذاتية للدولة وبين مصلحة المنظمة ، وذلك بأن تسري هذه التعديلات حتى وإن لم توافق عليها بعض الدول الأعضاء ، أي أن التصويت بالأغلبية بمثابة إلزام للغير.

ج*المعنيين المختلفين فيما يتعلق بالتعديل و هما :

01/المعنى الضيق والذي يمثل في الفصل الثامن عشر ، ويتضمن ما بين المادتين 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة ، مع استبعاد المواد الخاصة بمحكمة العدل الدولية .

02/ المعنى الواسع يتعلق بالفصل الخامس من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتضمن المادتين 69 و70 فقد صيغ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليكون محكما ومتمما لميثاق الأمم المتحدة في معناه الواسع .

---

[46] - حميد الراوي ، المرجع السابق ، ص 26.

[47] - نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 264.

[48] -حميد الراوي ، المرجع السابق ، ص 27.

[49] -المرجع نفسه ،ص 28.

إضافة إلى ذلك فإن الميثاق يحمل الكثير من الثغرات ، والعيوب الشكلية من حيث وجود العديد من التكرار والقواعد المتعاقبة والتي لم تضف تفسيرا ولا تحليلا ولا تغييرا جديدا للنصوص ، وهذا ما استلزم مراجعة الميثاق أو تغيير بعض نصوصه أو تقليصها حتى يكون هناك انسجاما وتنسيقا بينها .[50]

ويفترض أن يكون ذلك من الناحية الشكلية والموضوعية للميثاق .

وفي الأخير يمكن القول أن أي إصلاح للأمم المتحدة أو لأحد أجهزتها الرئيسية ، هو أمر مرهون بإجراء تعديلات على مواد ميثاقها سواء بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة النظر أو بالمراجعة .

وكما لاحظنا أن هذه الإجراءات القانونية لا تتم من الناحية العملية إلا بموافقة و بإجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 108 و109 من الميثاق الأممي .

وعليه فإن تنفيذ أي عملية إصلاحية سواء إصلاح هيئة الأمم المتحدة أو تعديل ميثاقها ، يقف مرهونا على إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وذلك بقبولها أن تتنازل عن جزء مما تستأثر به من امتيازات أو حقوق مكتسبة .

وعليه لابد أن يتدخل الجانب القانوني لسد الثغرات القانونية في الميثاق ، والحد من الاعتبارات السياسية التي تطغى على عمل الأمم المتحدة لتكون في مستوى تطلعات الشعوب والأجيال القادمة .

[50] - نعمية عميمر ، المرجع السابق ، ص 270 .

# المحور الثالث

**المحور الثالث : هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة**

هناك بعض الأجهزة والفروع الرئيسية و الثانوية التي يتضمنها الهيكل التنظيمي في منظومة الأمم المتحدة فقدت مبرر وجودها بسببانتهاء دورها أو وظيفتها ، ومثل ذلك مجلس الوصاية الذي أصبح دوره في حكم المنتهي ، وعلى العكس هناك أجهزة أنتعشت ، بعد أن كانت الحرب الباردة قد أصابتها بالشلل ، وأصبحت تمارس بحكم السلطات التي منحها إياها ميثاق الامم المتحدة دورا هاما ومهيمنا ومسيطرا طغى على أدوار وصلاحيات الهيئات والفروع الأخرى ، مما يوجب ضرورة إعادة النظر في قضية التوازن بين السلطات والاختصاصات .

غير أن هناك أجهزة جمدتها الحرب الباردة مثل لجنة اركان الحرب ومن هي بين الآليات والترتيبات الت يتضمنتها المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي استهدفت إنشاء قوات مسلحة دائمة تخضع لإدارة مجلس الأمن ، بينما هناك أجهزة وآليات أخرى أفرزتها الحرب الباردة واختلف مصيرها تماما بعد انتهاء الحرب ، فالآلية المنصوص عليها في قرار اتحاد من أجل السلام ، والتي توسع من اختصاص الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن ، في حالة توفر شروط معينة تجمدت تماما ،بينما الآلية الخاصة بعمليات حفظ السلام ، والتي استحدثتها الأمم المتحدة في زمن الحرب الباردة شهدت ازدهارا كبيرا وتطورت وظائفها و أهدافها بطريقة غير متوقعة .

وهناك أجهزة و هياكل تنظيمية فرعية تضخمت وتشعبت في ظروف الحرب الباردة بسبب كثرة ما ألحق بها من أجهزة وفروع ثانوية متعددة و متباينة إلى درجة أصبح من المتعذر أو يمكن القول إستحالة القدرة على حصر الأجهزة الحكومية العاملة في إطار هذه الهياكل .[51]

**المبحث الأول : خصوصية مجلس الأمن من حيث التشكيلة والبناء الوظيفي :**

تغيرت ممارسة كل من الجمعية ومجلس الأمن بشكل مختلف في فترة الاستقطاب الدولي واندلاع الحرب الباردة ، مقارنة بفترة ما بعد هذه الحرب ، ففي مرحلة الحرب الباردة أدى الاستقطاب الدولي إلى شلل في مجلس الأمن بسبب إسرافه في استخدام حق الفيتو ،

ومنه سنتناول في هذا الفصل كل من الجانب الهيكل يوالوظيفي لمجلس الأمن ، والتأكيد على قراءة الفصلين السادس والسابع لما لهما من أهمية علىالجانب الوظيفي لمجلس الأمن

**المطلب الأول : الجانب الهيكلي لمجلس الأمن**

يتشكل مجلس الأمن من 15 عضوا حسب ما نصت عليه المادة 1/23 من الميثاق ، 5 أعضاء بصفة دائمين معينين بالاسم هم : الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، روسيا ، فرنسا ، بريطانيا ، حيث تتمتع هذه الدول بحق النقض لأي قرار لمجلس الأمن .

أما باقي الدول الأعضاء العشرة تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين لمدة سنتين ، ولا يجوز اعادة انتخابهم مباشرة بعد انتهاء المدة ، وذلك من أجل تفادي وجود دولة أول دول بصورة شبه دائمة ، [52]

مع مراعاة مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة و أخذ التوزيع الجغرافي العادل بعين الاعتبار.[53]

---

[51] - حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ،ص ص 203-204.

1- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار طلب النهضة العربية ، ط 10، 1990، ص 282

2- أنظر المادة 23 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

كذلك لكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وليست عضو في المجلس الحق في المشاركة في جلسة أو أكثر من جلساته ، دون تصويت ، في مناقشة أية مسألة إذ ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص .[54]

أيضا خولت المادة 29 من الميثاق لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروري لأداء وظائفه ، كما نصت المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن له الحق في تعيين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة .

ويضم المجلس لجنتان دائمتان هما : لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي ، ولجنة قبول الأعضاء الجدد ، وله أن ينشأ لجان مخصصة حسب الحاجة إليها ، ويكون الاجتماع بكافة أعضاء المجلس وفي جلسة مغلقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم 1373 لعام 2001 م بشأن مكافحة الإرهاب .[55]

وللمجلس لجان فاعلة معنية بالجزاءات ومنها : لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1533 عام 2004 م بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، واللجنة المنشأة بموجب القرار 1591 عام 2005 م ....إلخ .

أيضا من بين ما أنشأه مجلس الأمن محاكم دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن أهمها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب القرار 808 عام 1993 م ، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا المنشأة بموجب القرار 955 عام 1994 م .[56]

وترجع التشكيلة الحالية لمجلس الامن لعام 1965، عندما كان يتكون عند انشائه عام 1945 من احدى عشر (11) دولة ، خمسة (5) دول دائمة العضوية، وستة (6) دول غير دائمة العضوية، لتمثيل واحد وخمسون(51) دولة داخل منظمة الأمم المتحدة [(57)].

حيث تم تعديل المادة 23 من الميثاق وتم تبنيها من قبل الجمعية العامة في 1963/12/17 ، ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن خمسة عشر(15) عضوا ، دون تغيير الأعضاء الدائمين وأصبحت نافذة في 1965/08/31 .

واليوم تضم الأمم المتحدة ما يقارب على مئة وثلاثة وتسعون(193) عضوا، دون تغيير يذكر في تشكيلة مجلس الأمن ، حيث أن هذا يلغي دور القوى الجديدة المتصاعدة ، فالعضوية الدائمة بقيت محظورة بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون أي تغير [(58)].

والملاحظ أن هيكل مجلس الامن لا يخلو من النقد والانتقاد له ، فهو يعكس واحدة من التوترات التي القت بضلالها على الأمم المتحدة ، فنظام العضوية المزدوج ، و اقرار امتيازات لخمس من الدول يعكس توجه الدول ووضع مصلحتها القومية فوق المصلحة العامة والمبادئ والأهداف التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة [(59)].

زيادة على أن الميثاق أكد التباين السياسي بين الدول الكبرى دائمة العضوية والدول الأخرى ، ويعد ذلك عيب هيكلي جوهري في تركيبته ، وبالتالي فان مواقع الخلل في البنية الهيكلية تظهر في النقاط التالية [60]:

---

3- انظر المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة .

[55]- علي هادي حميد الشكراوي ، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية ، ورقة إلكترونية على موقع جامعة بابل ، كلية القانون ، العراق ، 2012/10/01 ، ص 05

[56]- علي هادي حميد الشكراوي ، المرجع السابق ، ص 5 .

[57]- عمر محمود أعمر، **نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ضرورته و أبعاده**، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014، ص208.

[58]- عمر محمود أعمر ، المرجع السابق ، ص 209.

[59]- يوسي إم هانيماكي، مرجع سابق، ص 34.

أ- لا تعكس ولا تتماشى عضوية مجلس الأمن بالرغم من تعديلها مرة واحدة ، مع العدد الهائل لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة .

ب- بنية المجلس الحالية لا تعكس مصالح الدول النامية بالمقارنة مع حجم عضويتها في الأمم المتحدة ، فنسبة تمثيل الدول بمقعد واحد غير دائم في المجلس ، بالمقابل نسبة تمثيل الدول بمقعد دائم تعكس خللا واضحا حسب المناطق الجغرافية.

ج- إن المعايير التي اعتمدت كأساس لانتخاب الأعضاء غير الدائمين ، ليست معايير موضوعية يمكن تطبيقها بصورة آلية ، سواء معيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أو التوزيع الجغرافي .

د- تقسيم العضوية في مجلس الأمن الى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة ، تقسيم يتعارض بين مبدأ المساواة مع الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق.

هـ- زيادة على عدم المساواة في التمثيل في عضوية المجلس مقارنة بعدد أعضاء الأمم المتحدة ، هناك صورة أخرى تثبت الممارسات وتوضح ضعف وعدم فاعلية الأعضاء الغير دائمين في المجلس ، ولا يعود ذلك الى فترة العضوية التي حددها الميثاق بعامين فقط ، بل هناك سبب أكثر أهمية هو سيطرة الدول الدائمة العضوية ، واحتكارهم وهيمنتهم على اعمال المجلس و قراراته ، مما جعل دور الدول غير دائمة العضوية ، لا يتعدى دور المراقب داخل مجلس الأمن .

ومنه يتضح أن إعادة هيكلة مجلس الأمن وإعادة تنظيمه لم يعد مجرد أمر يستوجب النقاش والدراسة بل ضرورة ملحة تفرضها المعطيات والنظام العالمي الجديد .

**المطلب الثاني : الجانب الوظيفي لمجلس الأمن**

تتسم قرارات مجلس الأمن بصفة الإلزام للدول رغم صدورها من قبل الدول الخمسة ذات العضوية الدائمة.

كما أن لمجلس الأمن سلطات متعددة في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك وفق المادتين 24 الفقرة الأولى منها و المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد في أحكام المادة 24 فقرتها الأولى ما يتعلق بالتدابير الوقائية لمجلس الأمن ، أما مضمون المادة 39 يتمثل في أن اختصاص مجلس الأمن تحكمه قاعدة التدابير العلاجية العقابية .

ويباشر المجلس هذا الاختصاص الأساسي بأسلوبين :[61]

أ * إصدار التوصيات

ب*أو بأخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، وذلك في حالة وقوع ما يمكن أن يعتبر تهديدا للسلم ، أو الإخلال به ، أو عملا من أعمال العدوان ، ويمكن لمجلس الأمن في هذه الحالات أن يتخذ تدابير صارمة قد تصل إلى استخدام القوة .

**01* قراءة وتحليل للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة**

أشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إلى إختصاصات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، موضحا كيفية طرح النزاع أو الموقف على المجلس و الاجراءات التي تتخذ حياله ، زيادة على أنه بين الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، ويتم ذلك وفق الخطوات الأتية :

---

[60]- فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن دراسة في الاختصاص القانوني و السياسي، ومظاهر اختلاله، و معيقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردن، كلية الآداب والعلوم ، قسم العلوم السياسية، سنة المناقشة 2017، ص ص 58- 60.

[61]- فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 30.

أ*عرض النزاع الدولي على مجلس الأمن : نصت المادة 33 في فقرتها الأولى :" يجب على أطراف نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "

ويتضح عند قراءة هذه المادة أنها لم تستحدث أي طريقة أو شكلا جديدا في حل النزاع بل اعتمدت الطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي ، حيث أنه إعمالا لسلطات مجلس الأمن بخصوص تفعيل التدابير الوقائية المخولة إليه بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق وحسب ما نصت عليه المادة 34 فله الحق في " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي " ويقصد بهذا الفحص سلطة التحري واستيفاء المعلومات بخصوص النزاع أو الموقف المثار ودراسته بشكل جاد ليرى المجلس ماإذا كان من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين .[62]

والملاحظ أن مجلس الأمن يزاول نشاطاته بصفة مستقلة عن بقية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وبعبارة أخرى فهو غير ملزم بتحقيق ماجاء في المادة الأولى في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ذلك لأنه لا يعطي أي اعتبار للمساواة في السيادة بين الدول .[63]

ورغم ذلك فإن الميثاق أجاز للجمعية العامة أن تلفت نظر المجلس إلى الأوضاع التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهذا ما نصت عليه المادة 11الفقرة 03 من الميثاق ، كما أعطى الميثاق لكل من الأمين العام وفقا للمادة 99 من الميثاق ، وللدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة بموجب أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 35من الميثاق ، حق تنبيه مجلس الأمن إلى تلك المواقف والنزاعات وذلك حسب ما نصت عليه المواد 35،99، 11 من الميثاق ، ومن بين المواقف الدولية التي طبقت فيها هذه الأحكام إرسال أوكرانيا عام 1946م إلى رئيس مجلس الأمن تقريرا تشير فيه إلى المشكلة الأندونسية ، وهومافعلته كل من الدنمارك وفرنسا وكندا في شأن المشكلة الخاصة بتشيكوسلوفاكيا ، إضافة إلى تنبيه فرنسا لمجلس الأمن على خطورة تنظيم الدولة أو بما يعرف داعش وأنه وجب مواجهته والقضاء عليه خصوصا بعد هجمات باريس التي وقعت في نوفمبرعام 2015 م .[64]

وكذلك هو الشأن بالنسبة للدول التي ليست عضو في الأمم المتحدة لكنها طرف في النزاع ، و لكنها تقبل الخضوع لأحكام الحل السلمي المنصوص عليها في الفرق 02 من المادة 35، وهو ما فعلته الكويت التي لم تكن عضوا في الأمم المتحدة حين أرسلت إلى مجلس الأمن في جويلية 1961 م تنبيها تشير فيه إلى خطورة مشكلتها مع العراق ، وعليه أدرج المجلس موضوعها في جدول أعماله .

ب*السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية : نصت المادة 36 الفقرة 01 من الميثاق " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية ".

ويفهم من هذه المادة أن لمجلس الأمن أن يصدر توصياته بشأن أي نزاع أو موقف يمكنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، حيث تتعلق هذه التوصيات بالوسيلة والطرق والخطوات التي يجب اتباعها من قبل الأطراف

---

[62] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 32.

[63] - نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 45.

[64] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 32.

لتسوية نزاعهم ، فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف ، حيث أن هذه التوصيات تكون في أي مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف ، وهذا يؤكد على أنه ليس بحاجة إلى أن يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة ذاتية منه أن يقوم بذلك [65].

ومن أجل ذلك ينشأ مجلس الأمن لجانا خاصة لغرض القيام بعمليات الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو المراقبة لحفظ السلم لمساعدة الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل سلمي ، وقد يعهد للأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس مجلس الأمن بأن توضع التوصيات المقترحة موضع التنفيذ ، وحسب ما نصت عليه المادة 36 فإن "على مجلس الأمن وهويقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة – أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "

ومنه فإن توصيات مجلس الأمن ليس لها أية قوة إلزامية في إطار الفصل السادس ، أي أنه حالة عدم توصل الدول المتنازعة إلى تسوية سلمية فيما بينها ، يصدر المجلس توصياته بموجب هذا الفصل ، وإذا لم تستجب الدول لهذه التوصيات مع استمرار النزاع وإخلاله بالسلم أو وقوع عدوان ، وجب على المجلس أن يتدخل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق .[66]

**02* قراءة وتحليل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**

نصت المادة 39 من الميثاق "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عملا من أعما العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتحاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابها "

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أنه تم إغفال تحديد مفهوم التهديد بالسلم حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونة في إطار تكييفه للظروف المحيطة بكل حالة ، وهذا ما أدى إلى تأزم الوضع نظرا لغموض المادة من جهة و إجماع الدول الخمسة على انتهاج هذه الطريقة منذ البداية ، زيادة على عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم .[67]

وعليه تترتب سلطات المجلس وفقا للفصل السابع من حيث خطورتها بالتدرج ، حيث تبدأ باستخدام التدابير المؤقتة ، ثم تتصاعد لتصل إلى تدابير عقابية من دون استعمال القوة المسلحة ، لتصل في الأخير إلى استخدام القوة المسلحة كمرحلة أخيرة بعد استنفاذ المراحل السابقة .

لكن السؤال الذي يثار في هذه الجزئية المعيار الواجب تطبيقه في حالة تصرف مجلس الأمن من خلال تكييفه للحالة وهل هي هي مهددة للسلم أم لا ؟ إذ من المفرض ديموقراطيا أن تكون الحالة مهددة للسلم من خلال شعور غالبية الدول الأعضاء وشعور شعوب هذه الدو بذلك .[68]

**أ*** التدابير المؤقتة : نصت المادة 40 من مثاق الأمم المتحدة " منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحققو المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "

---

[65] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 33.

[66] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 34.

[67] - نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 46.

[68] - المرجع نفسه ، ص 46.

الرؤية القانونية لهذه المادة تعطي انطباعا بمدى عموميتها ، فالمادة في بدايتها استعملت مصطلح( تفاقم الموقف ) بالرغم من أن سلطات المجلس هي من تعطيه الحق في تقدير الموقف وتوقيت تفاقمه ، وهذا ما هومعمول به وفقا للمادة 39 من الميثاق .[69]

ب*تدابير من غير استخدام القوة المسلحة : نصت المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته ، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الديلوماسية ."

ويرى الباحثون أن العقوبات الواردة في المادة خاصة الاقتصادية منها ، تمس بحقوق المواطنين وبالقانون الدولي الإنساني ، ففي العديد من المرات كان مجلس الأمن يفرض عقوبات لأهداف وغايات سياسية للدول الكبرى دونما أن تكون لها اعتبارات قانونية أو أخلاقية ، حيث أن هذه العقوبات أضرت بالمواطنين دون أن يكون لها تأثير فعال على الدولة المعاقبة أو نظامها ، والأمثلة عن ذلك كثيرا منها الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق من عام 1991 م إلى 2003 م بحجة امتلاك العراق( لأسلحة الدمار الشامل) ما دفع ب : دنيس هاليداي مدير برنامج (النفط مقابل الغذاء والدواء ) إلى القول : ( إن العقوبات الاقتصادية على العراق كانت بمثابة أسلحة دمار شامل )، أيضا العقوبات الاقتصادية قرار مجلس الأمن رقم 1970 في عام 2011 م الخاص بأحداث ليبيا.[70]

ففرضت عليها جملة من العقوبات منها : منع جميع الدول الأعضاء من توريد الأسلحة والمعدات الحربية والذخيرة إلى ليبيا ، وعدم تقديم أي مساعدات حربية أو تقنية لها ، أيضا تجميد الأموال و الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها لمجموعة من الأشخاص الذين يمثلون رموز النظام الليبي ، وحظرهم من السفر...[71]

ج*مرحلة استخدام القوة المسلحة : تنص المادة 42 من الميثاق : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرت والحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة "

ومنه عند استقراء المادة يفهم أن لمجلس الأمن سلطة إصدار عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة ، ويمكن له أيضا تجاوز المادتين 40 و 41 واللجوء إلى المادة 42 مباشرة ، أيضا قرار المجلس بدخول مرحلة استخدام القوة المسلحة لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها ، وإنما تخضع هذه المرحلة للسلطة التقديرية للمجلس.

ومنه يلاحظ أن هذه المادة والصلاحيات التي تمنحها لمجلس الأمن فيها الكثير من التجاوزات والغموض واللبس مما يمس حقوق الإنسان ويجعلها رهن السلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي عادة لا يلتزم الموضوعية في اتخاذ قراراته ، ويرجح كفة المصالح السياسية والذاتية على كفة الصالح العام .

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وسائل يستطيع من خلالها استخدام القوة المسلحة وذلك وفقا لنصوص المواد 44، 45، 46، 47 حيث يتم الطلب من الأعضاء تقديم قواتهم المسلحة ، وتجهيز وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ، وتوضع خطط عسكرية بمساعدة لجنة أركان الحرب التي تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين ، وتكون مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس .

---

[69] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 35.

[70] - قرار مجلس الأمن (2011)S/RES/1970المؤرخ في 26 فيفري 2011 م .

[71] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 37.

وعليه فإن سلطات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق ، تؤكد أن مواد الفصل السابع تتطلب تطبيقا لفكرة الأمن الجماعي ، والتي تعني ضرورة اتفاق جميع دول الدائمة العضوية حول كيفية التدخل في الأزمات الدولية .[72]

**المبحث الثاني : مكانة الجمعية العامة ودورها المهمش في إصدار القرارت :**

تعتبر الجمعية العامة الفرع الرئيسي الوحي في الأمم المتحدة التي تضمكافة الدول الأعضاء دون استثناء وعلى قدر من المساواة والتي بلغ حوالي 193 دولة ، وبهذا تعتبر المحفل الدولي الذي يمثل الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي .

لكن هذا لا يعني تهميشها والحد من سلطاتها ، رغم مكانتها وتشكيلتها بعكس مجلس الأمن ، الذي يستحوذ على مكانة مميزة رغم تشكيلته المحدودة ، إلا أنها تتميز عن الجمعية العامة وتهمشها .

وهذا ما سنحاول التعرض له في دراسة هذا المبحث .

**المطلب الأول : سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين**

أ* في مجال المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي : نصت المادة 11 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى مجلس الأمن أو كليهما " وفي إطار تحقيق الأهداف أنشئت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح ، والمكونة من كل أعضاء الأمم المتحدة ، وقد أصدرت هذه اللجنة توصيات ، أهمها قرارها في 20 سبتمبر 1961 م الخاص بوضع برنامج لنزع السلاح الكامل الشامل تحت إشراف دولي فعال ، إضافة إلى إنشائها لجنة الدول الثماني عشرة لنزع السلاح مهمتها وضع مشروع معاهدة دولية لنزع السلاح الكامل بموجب قرار الجمعية ، وإن كانت لم تحقق أي نجاح ملحوظ وملموس .[73]

ب* في مجال حفظ السلم والأمن الدولي : للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال مهمتين أو بعبارة أخرى سلطتين هما :[74]

---

[72] - فرج عصام بن جليل ، مرجع سابق ، ص 39.

[73] - أحمد عبد الله علي أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، المحلة الكبرى ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 70.

[74] - نفس المرجع ، ص 71.

01/مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين : نصت المادة 11 في فقرتها الثانية "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحليلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده "

وتوضح هذه المادة أن للجمعية العامة إختصاص عام يشمل كافة المسائل والمشكلات التي لها صلة بالسلم والأمن الدوليين ، وذلك بموجب المادة 2/35 من الميثاق حيث تقدم توصياتها بشأن هذه المسائل إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لهما معا ، ومع مراعاة أحكام المادة 12 فإن للجمعية العامة وفقا لنص المادة 14 "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

والملاحظ أن هناك تشابه بين نصي المادتين 2/11 و14 من الميثاق ، رغم أن إختصاص الجمعية العامة وفقا للنص الأول يرد على المسائل questions في حين يرد وفقا للثاني على المواقف situations ذلك أنه من الصعب التفرقة بين مفهوم اللفظين نظرا لتقارب معنييهما .[75]

02/حل المنازعات الدولية : يسعى أعضاء الأمم المتحدة بحل أي نزاع من شأنه تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، وذلك بالطرق السلمية حسب ما نصت عليه المادة 33 من الميثاق ، ولكل عضو بالأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي لاحتكاك دولي أو يثير نزاعا (المادة 1/35) ، فلا تنظر إلا في النزاعات التي تكون ذات خطورة كبيرة ، كما يجوز للدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة أن تنبه الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه بشرط أن تقبل في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في المادة 2/35 من الميثاق .[76]

ج* إختصاصات وسلطات الجمعية العامة المختلفة : نصت المادة 10 من ميثاق " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور"

ومنه تقرر للجمعية العامة إختصاص شامل باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم ، وأكثر الأجهزة ديموقراطية في تمثيل أعضاء الأمم المتحدة ، ومن أهم إختصاصاتها وسلطاتها مايلي :[77]

أ/ سلطة مناقشة أي مسألة تدخل في إطار الميثاق : تتمتع الجمعية العامة بهذه السلطة سواء تعلق الأمر بموضوعات حفظ السلم أو بالتعاون الدولي ، ولا يرد عليها قيود إلا ما أورده الميثاق بصفة عامة على نشاط الهيئة .

ب/سلطة إصدار توصيات للدول الأعضاء ، أو مجلس الأمن أو كليهما فيما يتعلق بالموضوعات السابقة وفقا للمادة 2/10 ، ويرد على هذه السلطة قيد هام ورد في المادة 12 /1 من الميثاق حيث نصت " عندما يباشر مجلس الأمن ،

---

[75] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص259.

[76] - أحمد عبد الله علي أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 72.

[77] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 265.

بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ."

ج/سلطة إصدار قرارات ملزمة : لم يرد النص على هذه السلطة في أحكام المادة 10 من الميثاق ، إلا أنها تستخلص من نصوص أخرى وردت بشأن الإدارة الداخلية للهيئة ، ومثال ذلك سلطة إقرار الميزانية وقبول دول جديدة ، وإختيار الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، وأعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، وأعضاء مجلس الأمن ، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، وإنشاء الفروع الثانوية .

ومنه فإن السلطة الأخيرة قد جاءت محددة ، على عكس مجال السلطتين الأولى والثانية ، وعليه فإن القاعدة العامة فيما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات ، أن تكون توصيات غير ملزمة ، أي يتوقف تنفيذها على رضا الدول المعنية بها ، باستثناء حالات معينة ، تتمتع فيها هذه القرارات بقوة الإلزام .[78]

**المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة**

تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين بما فيها تلك المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح وذلك وفق مانصت عليه المادة 11 من الميثاق ، غير أن الميثاق قيد هذا الإختصاص وذلك بجعله مرتبطا بمجلس الأمن ، فالجمعية العامة لا تتصرف باستقلالية عن مجلس الأمن ، بل الأخير هو صاحب الإختصاص الأصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أن الجمعية العامة يمكن لها أن تتدخل في هذا المجال في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن ، وهذا بسبب تماديه في استخدام الفيتو مثل ما حصل في ظروف الحرب الكورية وفي قرار الجمعية العامة الخاص "الاتحاد من أجل السلام"[79] القرار 5/377 لسنة 1950 م وهو القرار الذي منح الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية (حالة عجز مجلس الأمن عن أداء واجباته ) ، وقد أثار هذا القرار الجدل بين الفقهاء فمنهم من أعتبروه يشكل انقلابا على صيغة التوازن التي قام عليها الميثاق وهذا ما استوجب تعديل فوري وإعادة توزيع الاختصاصات والسلطات الممنوحة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أما بالنسبة للإتجاه المؤيد لهذا القرار فاعتبروه لا يضيف أي جديد ولا يعيد توزيع الاختصاصات والسلطات ولا يمنح للجمعية العامة سلطات ليست لها ولكنه يشرح ويفسر ويوضح ويحدد وهو حق مكفول للجمعية العامة .[80]

غير أن العلاقة بين الجهازين يلاحظ عليها أن مجلس الأمن يتصرف باستقلالية واضحة عن الجمعية العامة ، في حين كان من المفروض تطبيق علاقة عكسية بمعنى إحالة قرارات مجلس الأمن من أجل الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة لاسيما القرارات التي تتأثر باتجاهات أو مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية ، لكي تصبح هذه القرارت الصادرة عن مجلس الأمن الصفة الديموقراطية في صدورها ولدى تنفيذها ، خاصة إذا ما حازت على تأييد الأغلبية الساحقة من الجمعية العامة وخاصة بالنسبة للقرارات التنفيذية التي تواجه انتقادات دولية ساحقة .[81]

حيث أن مرحلة الحرب الباردة أدى الاستقطاب الدولي إلى شلل مجلس الأمن ويعود ذلك إلى الإسراف في استعمال حق الفيتو ، وإلى عدم تمكين الأمم المتحدة من استكمال آلياتها المؤسسية الخاصة بنظام الأمن الجماعي ، وفي مقدمتها الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق ، وهذا ما أدى بدوره إلى إضعاف قدرة الأمم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .[82]

---

[78] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 257.

[79] -نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص32.

[80] -حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 218.

[81] - المرجع نفسه ، ص 32 .

[82] - حسن نافعة ، الأمم المتحدة إلى أين ؟ ، المرجع السابق ، ص 04.

وعلى العكس من ذلك فقد أدت الحرب الباردة إلى تمكين الجمعية العامة من أن تمارس دورا فعالا ، خاصة في ما تمثل في القضاء على الظاهرة الاستعمارية ، إضافة إلى أنها ناقشت العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر ، قضايا التمييز العنصري في حنوب أفريقيا ، القضية الفلسطينية والتي تطرح سنويا في دورتها العادية والغير عادية ، فضلا على تعرضها في دورات استثنائية إلى مسألة الموارد الأولية والتنمية (1974 م ) ، والتنمية والتعاون الإقتصادي الدولي (1975م ) ، مشكلة استقلال ناميبيا ، مسألة نزع الأسلحة ومسألة المديونية الخارجية سنة 1986 م ...إلخ .[83]

أما بعد انتهاء الحرب الباردة فقد حدث تحول في اتجاه معاكس ، واستيقظ مجلس الأمن وتحول إلى مارد خرج من القمقم .[84]

وأصبح حق الفيتو مقتصرا على الولايات المتحدة الأمريكية و أدى انهيار المعسكر الاشتراكي وماحدث له من تحولات سياسية واقتصادية ، أدت إلى تهميش دور ووزن دول العالم الثالث داخل الجمعية العامة ، بل وإن عودة الروح لمجلس الأمن نتج عنه تلقائيا تهميش دور الجمعية العامة نفسها .[85]

[83] - لتيم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 85.

[84] - حسن نافعة ، الأمم المتحدة إلى أين ؟ ، المرجع السابق ، ص 04.

[85] - المرجع نفسه ، ص 04.

# المحور الرابع

**المحور الرابع :إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة**

إن الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة لن يكتب له النجاح ما لم يهدف إلى محاولة البحث عن إجابة للسؤال الرئيسي التالي : إلى أي حد أصبحت هياكل صنع القرار الحالية في الأمم المتحدة ملائمة لتمكين هذه المنظمة العالمية من الإضطلاع بوظائفها وبالدور المتوقع منها والمعول في أن تؤديه في النظام الدولي وخاصة على ضوء التطورات الراهنة ؟ [86].

وإجابة على هذا السؤال لابد من قراءة الأساس الفكري الذي استندت عليه فلسفة البناء التنظيمي للأمم المتحدة ، والذي يقوم على دعامتين :

الأولى وظيفية والثانية سياسية ، ، ففرضت الأولى على الأمم المتحدة ضرورة توزيع الوظائف والاختصاصات والسلطات التي تضطلع بها المنظمة و إلقائها على عاتق عدد من أجهزتها وفروعها الرئيسية ، أما الثانية ففرضت عليها ضرورة مراعاة التوازن السياسي بين الفرع العام للمنظمة ، والذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء وهو الجمعية العامة من جهة وبين الفرع الخاص الذي يشكل مركز ثقل الرئيسي للقوة الفعلية ويجسد في الواقع سلطتها التنفيذية ، وهو مجلس الأمن من جهة أخرى .[87]

**المبحث الأول : تحقيق التوازن الوظيفي والسياسي بين هياكل صنع القرار في الأمم المتحدة :**

إن الإصلاح الجذري لهيكل صنع القرار في الأمم المتحدة في الأمم المتحدة ، يقضي بالغاء أجهزة وإعادة دمج أو تشكيل أجهزة أخرى أو توسيع قلعدة العضوية ، ووضع خطوط واضحة وفاصلة بين صلاحيات وسلطات كل منها ، وصصياغة جديدة لطبيعة العلاقة بينها سواء كانت هذه العلاقة علاقة تبعية أو علاقة مشاركة أو علاقة تنسيق ، والعملية الإصلاحية ليست مجرد عملية فنية يمكن انجازها بكفاءة بمجرد الحذف أو الإضافة أو التعديل أو إعادة الدمج أو التشكيل.

ونظرا لأن مجلس الأمن يحتل موقعا فريدا ومكانة شديدة التميز والخصوصية في هذا الهيكل التنظيمي إلى درجة أن إصلاح الأمم المتحدة أصبح مرهونا في نظر الكثيرين بمصير توسيع قاعدة العضوية في مجلس الأمن وتعديل طريقة التصويت فيه .

**المطلب الأول : أساس التقسيم الوظيفي للصلاحيات والسلطات**

بدت البنية التنظيمية للأمم المتحدة قائمة على أسس وظيفية واضحة :[88]

فمنها السياسية التي يتولاها مجلس الأمن ، وأخرى اقتصادية اجتماعية من اختصاص المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، ووظيفة الاشراف على شؤون المستعمرات الخاضعة لنظام الوصاية والتي يقوم بها مجلس الوصاية ، والقضائية تتولاها محكمة العدل الدولية ، و الإدارية التي تختص بها الأمانة العامة ، أما الجمعية العامة فهي الفرع العام الذي يتولى تصميم السياسة العامة لهيئة الأمم المتحدة في كل المجالات وتشرف على حسن أداء الفروع الأخرى للوظائف المسندة إليها.

حيث أن النظرية الوظيفية تعلي من شأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية وتعول عليها في تحقيق التعاون الدولي ، غير أن الواقع والميثاق الأممي اهتم بالقضايا السياسية و الأمنية المباشرة وأعطاها أهمية كبرى عن القضايا

---

[86] -حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ،المرجع السابق ، ص 206

[87] - حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 207

[88] - المرجع نفسه ، ص ص 208، 209 .

الاقتصادية و الاجتماعية مهمشا بذلك الفروع الموجودة بهيئة الأمم المتحدة ، وفي مقابل ذلك منح سلطات وصلاحيات أوسع لمجلس الأمن .

والنتيجة المتوصل لها نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه يعتبر بمثابة برلمانا مصغرا اقتصاديا داخل هيئة الأمم المتحدة إلا أن النتائج التي توصل إليها ليست لا بالديمقراطية ولا بالفعالية لأنه بقي مهمشا ، وبعيدا عن التطورات التي مست المجال الاقتصادي وزيادة عددية في المنظمات ذات الطابع الاقتصادي والتي كان من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينسق بينها وأن يراقب نشاطها وأن يدفعها لتحقيق الأغراض التنموية بشكل ديموقراطي وعملي .[89]

وعليه بقيت مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ القرارات محصورة في النظام المشترك لموظفي الأجهزة المختلفة كالأجور و الضمانات والمنح والمعاشات والوظيفة العامة الدولية واللجوء إلى الهيئات الدولية ، وبذلك يتأكد أن دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في اتخاذ القرار الاقتصادي يتقلص تدريجيا وذلك بسبب انعدام الكفاءة والتخصصات لدى ممثلي مختلف الدول الأعضاء مما يجعل تدهور دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتبطا بتدهور الكفاءات الاقتصادية والعلمية .[90]

ومنه كانت الدعوة إلى هيكلة الأجهزة والفروع الحكومية العاملة في إطار النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، وعليه جاءت مقترحات الإصلاح الخاصة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي على نحو ثلاث اتجاهات :[91]

*الأول : يرى بضرورة تخفيض عدد أعضاء المجلس ، ليسمح ذلك بمناقشة مجدية أو فعالة، كون تشكيلته الحالية لا تسمح بذلك .

*الثاني : يطالب بتحويله إلى جهاز عام تمثل فيه كل الدول الأعضاء ، وإلغاء اللجنتين الثانية والثالثة في الجمعي العامة والتي تعتبر مداولاتها في العادة تكرارا لمناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

*الثالث : يرى تحويله إلى مجلس أمن اقتصادي يكون شأنه شأن مجلس الأمن ، إلا هناك وجهات نظر حول العدد الأنسب لكنها تتفق جميعا في ضرورة أن تمثل فيه الدول الغنية و المتقدمة اقتصاديا ، والأكثر سكانا من بين الدول النامية ، وذلك على نحو دائم كما تمثل الدول الأخرى من خلال نظام للتناوب .

إلا أن الإتجاه الثالث هو السائد داخل أروقة الأمم المتحدة بمسميات محتلفة ، حيث أن المعهد الدولي لبحوث التنمية الاقتصادية التابع لجامعة الأمم المتحدة ، إقترح في عام 1989 م إنشاء مجلس اقتصادي عالمي واقترحت دول الشمال الاوروبي عام 1991 م في مشروعها الشهير المسمى بمشروع دول الشمال انشاء" مجلس تنمية دولي "على مستوى عال ، كذلك في عام 1991 م قدمت مجموعة ال15 للدول النامية في اجتماعها في كراكس على مستوى القمة اقتراحا مماثلا .[92]

وهكذا راحت قناعة المجتمع الدولي تتزايد يوما بعد يوم ، بإن إصلاح الأمم المتحدة يتطلب إعادة النظر شاملة في توزيع السلطات و الصلاحيات على أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، حتى يكون هناك نوع من التوازن بين السلطات الممنوحة للأجهزة العاملة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والأجهزة العاملة في مجال السلم الاجتماعي أي تلك المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .[93]

---

[89] - نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 91.

[90] - المرجع نفسه ، ص91.

[91] - حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ص210، 211

[92] - المرجع نفسه ، ص 211.

[93] - حسن نافعة ، الأمم المتحدة إلى أين ، المرجع السابق ، ص 10

ويرى حسن نافعة أنه لم يعد مقبولا من أن تعالج المشكلات السياسية على مستوى مجلس الأمن ذا صلاحيات وسلطات واسعة ، وتعالج المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية على مستوى المجلس الاجتماعي الاقتصادي محدود الصلاحيات ، ومنه يرى أن حل هذه الأزمة في عدم توازن توزيع الصلاحيات والسلطات يكون بأحد الأمرين :[94]

01* توسيع صلاحيات مجلس الأمن ، وذلك من خلال إعادة تشكيلته على أسس جديدة ، و أن تشمل قضايا الأمن المعنى الواسع لها أي السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

02* إنشاء مجلس أمن اقتصادي واجتماعي له من السلطات والصلاحيات ما لمجلس الأمن من سلطات والصلاحيات ، وتتحول الجمعية العامة إلى جهاز تشريعي وجهاز للرقابة السياسية كما تتحول محكمة العدل الدولية إلى جهاز قضائي للفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية وإلى جهاز للرقابة القضائية على دستورية القرارات الصادرة عن بقية أجهزة الأمم المتحدة .

**المطلب الثاني : المعيار السياسي بين هياكل صنع القرار**

لم تكن الأسس الوظيفية وحدها التي تتحكم في مركز مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة ، وإنما حرصت الدول الكبرى وشددت على أن يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات ومزايا أكثر مما تتمتع به باقي أجهزة الأمم المتحدة ، و أكد ميثاق الأمم المتحدة من جهته على إقامة نوع من التوازن السياسي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لكن طبيعة العلاقة بين الجاهزين لازالت محل جدل ذلك أن المجلس ليس منظمة مستقلة بل هو جزء من هيكل تنظيمي عالمي والمتمثل في هيئة الأمم المتحدة ، إذ يجب أن تكون العلاقة بينهما أي الجمعية العامة ومجلس الأمن أكثر وضوحا .[95]

غير أن الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة بسبب إنشاء عدد كبير من الأجهزة الفرعية والتي تقوم بأعمال منافسة ومشابهة لعمل وكالات دولية ، أدى إلى الإزدواجية والتضارب في الإختصاصات وتبديد الموارد ، هذا ما نتج عنه تداخل الصلاحيات والاختصاصات بين تلك الأجهزة و الفروع في ظل غياب التنسيق الفعلي بينهما .[96]

زيادة على ذلك يلاحظ جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن وجعلها غير قابلة للزيادة ، وهذا تقصير لأن الأعضاء الذين يشغلون تلك المناصب المراكز هم وكلاء عن الدول المتوسطة والصغرى ، التي تتكون منها الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة ، وعليه كان من المنطقي أن يزيد عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن بنسبة تزايد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة .[97]

ومنه فإن مسألة التوازن بين السلطات والصلاحيات الممنوحة لأجهزة وفروع الأمم المتحدة تطرح نفسها من جديد وبشكل مختلف ، إذ أن أي محاولة للإصلاح تستوجب غيجاد حلولا عملية للخلل في التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حيث أن هذا الخلل يتطلب التحرك على مستويين :[98]

*الأول : وضع ضوابط معيارية للحد من السلطة التقديرية وتحكم مجلس الأمن ، ويكون ذلك عن طريق إعادة النظر في بعض صياغات الميثاق والتي تفتح الباب أمام الإجتهاد والتفسير ، إلا أن هناك نقطتين مهمتين تستدعيا الوقوف عندهما الأولى تتمثل في الشؤون الداخلية والتي من شأنها عدم التدخل فيها من قبل الأمم المتحدة والدول الأخرى ، الثانية تعريف واضح ومتفق عليه للعدوان

---

[94] - حسن نفعة ، اصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ص 212 ، 213 .

[95] -المرجع نفسه ، ص 215

[96] - ميلود بن غربي ، المرجع السابق ، ص 147.

[97] - المرجع نفسه ، ص 147.

[98] - حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة المرجع السابق ، ص 221

*الثاني : إخضاع مجلس الأمن للرقابة إحداها سياسية وأخرى قضائية ، الأولى تباشرها الجمعية العامة من خلال منحها سلطات تتيح لها مناقشة فعلية لقرارات مجلس الأمن والتي تؤثر بشكل واضح في عملية صنع القرار، لأن الهدف من وراء هذا النوع من الرقابة هو التأكد من أن مداولات المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تخدم مصلحة المجتمع الدولي ولا تسيرها الصفقات والحلول الوسط التي تخدم المصلحة الخاصة والشخصية للدول الأعضاء في المجلس .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الرقابة وهو الرقابة القضائية والتي يتعين أن تباشرها محكمة العدل الدولية و التي من شأنها تهدف إلى التأكد من مدى خضوع قرارات مجلس الأمن إلى نص الميثاق ومقتضيات العدالة وقواعد القانون الدولي .

لكن وضع هذه الضوابط المعيارية والرقابية لايجب أن يعرقل سير عمل المجلس ، بل لابد أن يكون الهدف من وراء ذلك إقامة التوازن بين الفاعلية ومقتضيات العدالة ، بحيث يبقى المجلس متحررا من القيود والعقبات التي قد تحد من قدرته فيمواجهة المواقف الطارئة ، ولذلك فمن الأرجح أن تظل سلطة المجلس التقديرية والتحكمية كبيرة إلى حد بعيد .

وعليه ليحقق المجلس الموضوعية والنزاهة في تصرفاته ويحول دون ازدواجية المعايير التي يعتمدها ، يستوجب عليه تمثيل إرادة المجتمع الدولي و لخريطة توزيع القوى فيه .[99]

وعليه أصبح إصلاحه من الضروريات لتفعيل دور الأمم المتحدة ، وهذا ماسيتم التعرض إليه في نقطة موالية .

**المبحث الثاني : إصلاح مجلس الأمن بين الضرورة والإستحالة**

من المتفق عليه أن هناك اسباب عديدة تجعل من قضية إصلاح الامم المتحدة مسألة ضرورية و ملحة، منها مرور فترة زمنية طويلة على ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة الى دخول النظام العالمي مرحلة جديدة، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وسقوط الاتحاد السوفياتي، وبدء عهد القطبية الأحادية.

فيعد إصلاح مجلس الأمن القضية الأكثر أهمية، والحاحاً في إطار إصلاح منظمة الأمم المتحدة، ككل ولزيادة فاعليتها، فقد أثارت هذه القضية، وما زلت تثير الكثير من الجدل من قبل الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومن قبل الاكاديميين والمختصين، وتشمل مقترحات إصلاح مجلس الأمن، عدة جوانب تتمثل في العضوية، وأسلوب العمل، وطريقة التصويت، واتخاذ القرار، ونظام العقوبات .

فمجلس الأمن لا يستطيع التحرك بفاعلية، من أجل تحقيق أهدافه الا في حالة وجود توافق بين كافة أعضائه الدائمين، ولكون المصالح السياسية والاقتصادية...، تكون غالبا مختلفة تؤدي لتعطيل عمل المجلس، بدلاً من أن تكون هي المحرك الأساسي للمنظمة، لذلك كان دائما عرضة للانتقادات الموجهة للصلاحيات الممنوحة للأعضاء الدائمين .

**المطلب الأول : دواعي إصلاح مجلس الأمن**

هناك العديد من العوامل التي تدفع بإصلاح مجلس الأمن ومن أهمها :

01* منح سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن : يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في استخدامه للقوة ، وهذه السلطة ملزمة للدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

زيادة على ذلك أن هذه السلطة تفتقر للرقابة السياسية والقضائية عليها ، مما يجعله أكثر استبدادا في استخدامها [100].

[99] - حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ص 222،223.

02*تشكيلة مجلس الأمن المجحفة في حق المجتمع الدولي :إن تشكيلة المجلس من نموذجين من العضوية ، وسيطرت الدول الخمسة دائمة العضوية واستفرادها بحق الفيتو ، يجعل المجلس أكثر عرضة للإنتقاد كونه مجحفا بذلك حق باقي الدول في التمثيل العادل والمتساوي بين الدول ، ولقد أشرنا سابقا لهذه النقطة بأكثر تفصيل وتوضيح .

حيث أنه لم يعدد مبررا في الأونة الحالية بقاء تشكيلة المجلس على ماهي عليه ، إذ لابد أن يساير المجلس التغير في توازن القوى في النظام الدولي وأن ياخذ بالإعتبارات الديموقراطية وليس بإعتبارات أخرى .

فالعالم اليوم تحركه قوى الإقتصاد والعلم والتقنيات وليس قوة السلاح ، فاليابان و ألمانيا مستبعدتان من المجلس ، كذلك قارة أمريكا الجنوبية و أفريقيا ليس لهم أي مقعد دائم بينما تستحوذ أمريكا ودول أوروبا على ثلاثة أرباع عضوية المجلس ، وهذا ما يوضح أن حكومة إقليم تتمتع بسلطات مطلقة ولإساءة استعمالها من المجلس فإن مفهوم الأمن الجماعي لا يكون فعالا في ظل التحولات الدولية الراهنة ولذلك فإنه أو إن التخلي عن هذا المفهوم واستبداله بمفهوم الأمن الإنساني ، وقد اقترح في هذا المجال :

أ- تدفع الدول الأقساط من مخصصات وزارة الدفاع وليس من ميزانية وزارة الخارجية

ب-إعلان الدول عن القوات وعددها ونوعيتها التي تساهم بها.

ج-خلق مناخ تدريب ملائم .[101]

03 * غياب الشفافية : لضمان تنظيم واستمرارية عمل مجلس الامن، واستنادًا لنص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة، قام بوضع نظام داخلي مؤقت خاص به ، يتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات التنظيمية التي يعتمدها في حل المسائل العاجل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وبالرجوع لنص المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن نصت على أن تكون اجتماعاته علنية، وفي بعض الحالات مغلقة، ولكن مجمل عمل المجلس ، يأخذ شكل مشاورات غير رسمية، خلافا لأحكام النظام الداخلي، أما الجلسات الرسمية، من حيث المبدأ متاحة فقط للدول غير الأعضاء في المجلس، والذي يعني عدم وجود تواصل ما بين المجلس وبقية أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وهو أمر منتقد من قبل الكثير من الدول، لأن المشاورات غير الرسمية يجب أن تكون حالة استثنائية.[102]

وقد أعرب مجلس الأمن عن استعداده، في رفع السرية عن مناقشاته، باللجوء للجلسات العلنية، لاسيما في المرحلة الأولى من دراسة أي نزاع معين، ومع ذلك فإن التنفيذ الفعلي لهذا الإعلان، لايزال مرهونا بقرار المجلس ، ما إذا كان يريد عقد الجلسات علنية أم لا، فنص المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لا يلزم المجلس بالعلنية .

وعليه فإن إجتماعاته أدت للشعور بالإحباط والتهميش لدى الدول غير دائمة العضوية، وإن إتخاذ القرارات من قبل الأعضاء الدائمين بصورة تفتقد الشفافية، يحرم من إيداع آرائهم، حول بعض المسائل وإقتراح حلول للخروج من الأزمات .

زيادة على أن عدم الأخذ بمبدأ الشفافية في أعمال مجلس الأمن، يتناقض مع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، فجميع الدول الأعضاء، لها الحق بالمعرفة التامة بأعمال المجلس، وليس الأعضاء الخمسة دائمي

---

[100] - مسعود عبد العزيز، إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2018-2019 ، ص 44.

[101] - مسعود عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 46.

[102] - بلواضح نبيلة ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ،مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2018-2019 ، ص 23.

العضوية فقط.[103]

04*إنتهاج مجلس الأمن معيار الإنتقائية في إتخاذ وتنفيذ القرارت : الملاحظ أن هناك قرارات صدرت من مجلس الأمن تم تنفيذها بسرعة فائقة بما يعني محاباة لبعض الدول ، وهناك قرارات صدرت لكنها لم تطبق .[104]

وهناك قضايا أصلا أهملها مجلس الأمن رغم صدور العديد من القرارات بشأنها ولعل

القضية الفلسطينية من أكثر القضايا التي توضح وتعبر عن تجاوز مجلس الأمن لسلطاته.

فلقد تم صدور أكثر من 200 قرار فمنها ما تعلق باللاجئين والمهجرين من المناطق الشمالية منزوعة السلاح حيث تم السماح لهم بالعودة إلى منازلهم .[105]

زيادة على ذلك حاولت الأمم المتحدة منذ بداية الأزمة السورية أن تجد لها حلا من أجل وقف العنف والقتال ، والقيام بدور سياسي من خلال مبعوثها الأممي ستيفان دي ميستورا المكلف بالملف السوري ، وفي نفس الجهة حاولت جامعة الدول العربية بالدعوة إلى تدويل الأزمة السورية على غرار الأزمة الليبية ، من خلال الطلب من مجلس الأمن بإصدار قرار يسمح بالتدخل العسكري في سوريا ، من أجل إنهاء جميع أعمال العنف والقمع والقتل التي يقوم بها النظام ضد المدنيين السوريين ، لكن مجلس الأمن لم يستطع إصدار أي قرار يجيز التدخل العسكري ضد سوريا ، كما حدث في الأزمة الليبية وذلك بسبب وقوف كل من روسيا والصين إلى جانب النظام الروسي ، وعدم السماح بإصدار قرار التدخل العسكري ضد سوريا .[106]

وعليه يتضح أن مجلس الأمن يخضع لإزدواجية معايير واضحة ، ففي حين عطلت روسيا والصين عمل مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو بالنسبة للأزمة السورية ، فإن الفيتو الأمريكي هو الآخر عطل في الكثير من المرات حالات تتجلى فيها بوضوح ما يمكن أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وعلى سبيل المثال لا حصر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو 41 مرة بخصوص قرارات لإدانة إسرائيل ولدعم الحقوق العربية .[107]

ومنه يمكن القول أن مجلس الأمن جهاز سياسي بوظائف تنفيذية ، وهذا ما يبعد مجلس الأمن عن أي ممارسة مهنية في تدبير الشؤون الدولية لأن الجمع بين هذه السلطات لا يستسيغه أي نظام قانوني .[108]

05*تداعيات النظام الدولي على عمل مجلس الأمن : تعود بوادر النظام العالمي الجديد الى مرحة التحولات الكبرى التي شهدها الاتحاد السوفياتي، والتي تعد بداية الحرب الباردة، وبداية مرحلة يسودها التعاون بين المعسكرين، وتوازن المصالح بدلا من توازن القوى، وتطبيقا لهذه السياسة المنتهجة انعدم استخدام السوفياتي لحق الفيتو في الفترة الممتدة ما بين عامين 1986-1990، ومن جانبها الولايات المتحدة الامريكية اظهرت و كأنها الدولة التي تعيق عمل مجلس الأمن، وتشل قدرته على القيام بمهامه المنوطة به، وبنظرة احصائية استخدمت حق الفيتو في الفترة ما بين عامي 1986و 1990(33) مرة مما افقدها مصداقيتها الدولية.[109]

---

[103] - المرجع نفسه ، ص 23.

[104] - مسعود عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 46.

[105] - المرجع نفسه ، ص 46.

[106] - فرج عصام بن جليل ، المرجع السابق ، ص 52.

[107] -المرجع نفسه ، ص 53.

[108] - فرج عصام بن جليل ، المرجع السابق ،ص 54.

[109] - فيصل فار، إصلاح الأمن في ظل التغيرات مجلس الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012، ص17.

ويعتبر "جورب تشوف" أول من استعمل مصطلح النظام العالمي الجديد، من أجل التقرب للغرب بوصفه النموذج الحاوي لأهم الأسس، والمبادئ لحكم عالم ما بعد الحرب الباردة[110].

و أدت هذه السياسة المعتدلة إلى تقارب أمريكي سوفياتي لم يكن في الحقيقة إلا ترجمة لإنسحاب هذه الدولة العظمى من مسرح الأحداث الدولية .

حيث شكل إنهيار الإتحاد السوفياتي، و تخليه عن الماركسية، حدث سياسي وإيديولوجي هام ، فبعد فقدانه كل مواصفات الدولة العظمى، تخلى عن حلفه، وتفككت جمهورياته، وتحولت الى ديمقراطية، فقد جاء هذا الإنهيار مدويا ومذهلا، وشكل مؤشرا على نهاية مرحلة تاريخية من مراحل بروز و تطور النظام السياسي العالمي، و بداية لعصر جديد، ونظام عالمي جديد[111].

وهذا النظام أثر بشكل أو بآخر على مجلس الأمن من حيث الأداء والتشكيلة ، والتي كان من المفروض تكون هناك حركة إصلاحية على مستوى المجلس بما يتوافق مع النظام الدولي الجديد وتداعياته .

06* التفرد الأمريكي بالسيطرة على أداء وفعالية مجلس الأمن : على أثر التغيرات و التحولات التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي، وسقوط برلين في نوفمبر 1989، و قيام حرب الخليج الثانية التي ساهمت في بروز الولايات المتحدة الأمريكية، وتفردها كقوة عظمى ووحيدة في العالم، فعملت الأخيرة على ترسيخ الإنطباع بأنها قد كسبت المواجهة السياسية، والعقائدية، وحسمت معركة البقاء مع الاتحاد السوفياتي، وذلك من خلال وسائلها الاعلامية و الدعائية الضخمة التي روجت أطروحات نهاية التاريخ ، و ما تعنيه بعدم السماح لأي قوة أخرى قد تهدد مصالح القوى العظمى[112].

وتأكد ذلك بوضوح في تقرير نائب وزير الدفاع عام 1992"بول ولفنيز" الذي أكد على منع أي منافس في المستقبل للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما روج له الرئيس الأمريكي السابق جورش بوش الأب، عشية الإنتصار بقوله:" بأن العالم مقبل على نظام عالمي جديد مختلف عما كان عليه الوضع إبان الحرب الباردة " [113].

غيرأن الواقع يثبت أننا لسنا بصدد نظام دولي جديد ، وإنما هي هيمنة أمريكية من جانب واحد، تبدأ باتخاذ أمريكا لقراراتها التأديبية ضد من تراهم أهلا للتأديب، ثم تحصل من مجلس الأمن على غطاء يضفي القانونية و الشرعية على أعمالها، وتكون النتيجة الحصول على الشرعية دولية مزعومة تبرر بها أعمالها و تصرفاتها[114].

حيث جاء في كتاب النظام العالمي تأملات حول طلائع الأمم و مسار التاريخ للكاتب هنري كيسنجر: "كانت الولايات المتحدة الأمريكية مساهمة ذات شأن في هذا التطور، فالقوة العسكرية الأمريكية وفرت درع أمان لباقي العالم بصرف النظر عما اذا كان المستفيدون منها قد التمسوها أم لا، تحت مظلة الضمانة العسكرية الامريكية الأحادية" [115].

07*تصاعد قوى دولية جديدة : بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ، استفردت الولايات المتحدة الامريكية على الساحة الدولية ، لكن هذا لم يمنع من ظهور قوى دولية جديدة مثل اليابان ، و المانيا ، و الهند ، والبرازيل... كقوى كبرى

---

[110]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، مصر، الفتح للطباعة والنشر، 2005، ص 165 .

[111]- فتيحة ليتيم، نحو اصلاح منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011، ص 57.

[112]-عبدالقادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفق النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2008/2007، ص98.

[113]-أحمد عبد الله على أبو العلا، مرجع سابق، ص 172.

[114]- المرجع نفسه ، ص 173.

[115]- هنري كسنجر، النظام العالمي تأملات حول طلائع الأمم المتحدة و مسار التاريخ، تر: فاضل حتكر، لبنان، دار الكتاب العربي، 2015، ص352.

جديدة ، إضافة إلى تحول في قضايا النظام الدولي من حيث نوعية الصراعات التي تغير نمطها وظهور قضايا كالإرهاب ، والبيئة ، والتي أصبحت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

حيث أن ألمانيا في حرب الخليج الثانية إكتفت بالمساهمة المالية، إلا أن التوجهات قد تغيرت في السنوات الماضية، بعد ما شاركت ألمانيا بقوات عسكرية بلغ قوامها ثلاث آلاف وتسعمئة (3900) عسكري في الحملة الدولية ضد الإرهاب، مما كشف عن رغبتها للعودة بقوة للساحة الدولية، لإثبات وجودها، و ضمان مصالحها.

ومن أهم المؤشرات على النهوض الألماني ما يلي [116]:

1-قوة إقتصادية كبيرة تأتي في المرتبة الثالثة عالميا، بعد الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

2-الدور الألماني في الإتحاد الأوروبي وقدرتها التكاملية مع فرنسا ودول أوربا الشرقية إلى جانب علاقاتها الجيدة مع روسيا .

3-امتلاكها ثاني أكبر جيش في أوروبا بعد روسيا الاتحادية، ليصل تعداده الى خمسمئة وتسعون ألف (590000) جندي، ضعف الجيش البريطاني

4-الموقع المتقدم الذي تحوزه ألمانيا في العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

وكل هذه المؤشرات ترشح ألماني لأن تظفر بمقعد دائم في مجلس الأمن ، إلى جانب تحملها جزءا كبيرا من الميزانية العادية وميزانية قوات حفظ السلام .

أما بالنسبة لليابان قدمت نموذجا مذهلا للنهضة الاقتصادية الشاملة ، بعد انضمامها لمنظمة الامم المتحدة عام 1956 م ، وأصبحت تتفوق على معظم الدول المتقدمة كمنافس تجاري وتقاني، فبلغ معدل الناتج القومي الياباني 4% مقابل 2.7% للولايات المتحدة الأمريكية، و من المتوقع أن يستمر في النمو ، و تنبأ لها الخبراء أنها ستكون قوة اقتصادية، أولى في القرن الحادي والعشرين [117].

أما عن السياسية الخارجية اليابانية تحاول التقرب من الصين وروسيا لإقامة تجمع مشترك بين الدول الثلاث، وهو ما يمنح لليابان لتقوم بأدوار إقليمية دولية جديدة .[118]

وتعود مطالبات اليابان بنيل مقعد دائم في مجلس الأمن إلى عام 1968 م ، وهي تشكل حاليا أحد أقطاب مجموعة الأربع التي تطرح مشروعا رسميا فيما يتعلق بتوسيع مجلس الأمن .

كذلك تعد كل من الهند والبرازيل دولتان لهما مالهما من قوة إقتصادية، و كثافة سكانية هائلة فلا يستهان بهما ، فكان لابد من إعادة النظر في العضوية الدائمة للمجلس الأمن، وخاصة أن هذه الدول قد قدمت مشاريع لإصلاح عضويته .

حيث أن الهند من خلال سعيها لإثبات قدرتها على إقامة توازن قوي مع الصين والتلاقي مع روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في قضايا عديدة ، مما يثبت مصداقية السياسة الهندية وسعيها للتعاون المشترك مع بقية الأطراف الدولية [119].

---

[116]- فيصل فار، مرجع سابق، ص36.

[117]- أحمد الراشيدي واخرون، المرجع السابق ، ص38.

[118]- فيصل فار، المرجع السابق، ص36.

[119]- المرجع نفسه ، ص 37

أما البرازيل يندرج مطلبها في منحها مقعد دائم بمجلس الأمن وفق التغيرات الجيوسياسية التي شهدتها المنطقة في السنوات السابقة ، منذ تولي قيادات إصلاحية ويسارية الحكم في العديد من دول القارة بما فيها البرازيل ، ويعد مطلب الأخيرة مطلبا عادلا .

وعليه فإن سياسة توازن القوى رغم سلبياتها لم تخلو من الايجابيات ، إلا أنها أدت في الأخير إلى عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه ، وبقي مجلس الأمن معبرا عن وجهات نظر معينة وعن تطلعات ضيقة للدول الكبرى على حساب الأمل المنشود للمجتمع الدولي بضمان نظام الأمن الجماعي ، وهو ما حملت بوادره آمال بزوغ النظام العالمي الجديد [120].

08*القضايا المستجدة التي تفرض إدارتها بشكل جديد وأساليب متنوعة : ظهرت مجموعة من القضايا على الأجندة الدولية، لم تكن متوقعة، عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة، و من أهم هذه القضايا " التغير المناخي، التلوث البيئي، الإنفجار السكاني، واللاجئين، الجريمة المنظمة، الإرهاب... " [121].

وتعتبر هذه المشاكل من المخاطر التي يمكن أن تضر بالدول غنية كانت أو فقيرة، وقد أظهر التسونامي في 2004 ، مدى الأخطار المحدقة بالأمن البشري المشترك، وهي مشكلات خرجت عن سيطرة الحكومات والتي تتطلب المعالجة السلمية لمثل هذه المشكلات.

كما نلاحظ أنه قد تنامى خطر الارهاب، وأسلحة الدمار الشامل، وتنامت معه الحروب الأهلية التي ترتكز على أسس عرقية و دينية تتضمن في كثير منها، إبادة عرقية وجماعية، كما حدث في رواندا، وبوروندي، والبوسنة، والهرسك في القرن العشرون.[122]

فظاهرة الإرهاب ورغم قدمها إلا أنها عرفت تطورا كبيرا سواء بطريقها التقليدي أو المستحدث، كما يجمع الكثير من المفكرين حول دور أحداث 11 سبتمبر 2001 م على الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أحدثت هذه الأحداث نقلة نوعية من حيث العلاقات الدولية وطبيعة التحالفات والصراعات القائمة في النظام الدولي الجديد بعد الحرب الباردة.

و أشار الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون إلى أن : خطر التغيرات المناخية، على البشرية شبيه بخطر الحروب، وقد أكد قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، والذي بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية(1992) على الأهمية الحيوية لاتخاذ إجراءات حاسمة على الصعيد العالمي، لحماية التوازن الإيكولوجي، وعلى التداخل، والترابط، والصلة الوثيقة بين تدهور البيئة والفقر.

لقد شهدت البيئة تدهورا في ظل النظام الدولي الجديد لأسباب عدة منها: الهيمنة الأمريكية، وما شهده العالم من حروب كانت سببا فيها، أثرت في البيئة، وكذا عدم اكتراثها بالمعاهدات والالتزام بها هي والدول الصناعية وعدة اسباب أخرى[123].

**المطلب الثاني : معيقات إصلاح مجلس الأمن**

رغم تعدد مقترحات إصلاح مجلس الأمن والرامية إلى زيادة دول الأعضاء داخله وإعادة النظر في أسلوب عمله من أجل أن يكون فعالا وقادرا على مواجهة التحديات المختلفة ، إلا أن هناك معوقات تحول دون تحقيق هذا الإصلاحية رغم القناعة بأن المجلس أصبح يحتاج إلى هذه الحركة الإصلاحية التي يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية [124]:

---

[120] - المرجع نفسه ، ص 38

[121] - فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص 30.

[122] - بلواضح نبيلة ، المرجع السابق ، ص 16.

[123] - المرجع نفسه ، ص 17.

01*الإختلافات الفكرية بخصوص عملية إصلاح مجلس الأمن : إنقسمت الأراء حول إصلاح المجلس بين المؤيد والمعارض ، إذ طالبت المنظمات غير الحكومية بمجلس ديمقراطي قابل للمحاسبة ويتميز بالشفافية ، وفي المقابل يطالب التكنوقراط بمجلس عملي فعلي ، في حين يطالب أنصار التيار الفكري المثالي بمجلس أمن يقوم بدور أكبر مما يؤثر ويقلل من مظاهر سيادة الدول ،فإن الفكر المحافظ يطالب بعدم توسيع عضوية المجلس وتحجيم سلطاته في النظام الدولي .

إلا أن هناك تيار يمثله بعض المفكرين السياسين من غير المتحمسين لفكرة توسيع مجلس الأمن وزيادة العضوية وإصلاح نظام الفيتو ، سواء بالتعديل أو الإلغاء ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن لافائدة من زيادة العضوية في مجلس الأمن وسوف تكون لها نفس توجهات الدول الخمسة السابقة حيث تعلي مصلحتها على مصلحة المجتمع الدولي ، إضافة إلى إمكانية فرض أسلوب الهيمنة .

02*المعوقات بشأن العضوية في مجلس الأمن : هناك اتفاق بين الدول على أهمية توسيع عضوية مجلس الأمن ، إلا أن هذا لا يمنع من أن هناك اختلافات قد تصل إلى حد التناقض حول من يمثل المجموعات الإقليمية المرشحة لأخذ العضوية في المجلس ، ويلاحظ التباين في المواقف على النحو الآتي :[125]

أ*مواقف الدول دائمة العضوية : تقر هذه الدول بأهمية إصلاح الأمم المتحدة على أساس أن نظامها مر عليه زمن ، إلا أنها تريد في مقابل ذلك الحفاظ على هيمنتها ، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي تعديل يمس بحق الفيتو .

لكنها لا ترفض الزيادة في العضوية خاصة و أنهها لم تعد تتستطيع تحمل النفقات المالية الضخمة.

أما بالنسبة لفرنسا ترغب في إصلاح يعزز مكانتها دولية ويحافظ عليها ، وبإصلاح يؤدي إلى التحول لنظام متعدد الأقطاب وذلك للحد من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك من خلال تأييد فرنسي للمقترح الألماني غير أن الدول الأوربية متباينة ، ففي الوقت الذي تؤيد فرنسا وبريطانيا منح ألمانيا مقعد دائم في مجلس الأمن ، تتحفظ إيطاليا بهذا الخصوص مطالبة بتمثيل الإتحاد الأوروبي ككل .

أما عن الموقف الروسي فهو غير واضح ، إلا أنه يؤيد نظام متعدد الأقطاب ، حتى لا تهيمن قوة ولا تفرض أولوياتها أو قرارتها .

أما عن الصين فلم ترحب بمطلب اليابان ، و يعود ذلك إلى توتر العلاقات بين البلدين فالصين مدركة لنتائج حصول اليابان على مقعد دائم في مجلس الأمن ، الأمر الذي من شأنه أن يعطي لليابان مكانة منافسة للصين خصوصا على مستوى الإقليم .

ب*مواقف التحالفات والتجمعات الإقليمية : من بينها أهمها مجموعة الدول الأربع G4 (البرازيل والهند واليابان وألمانيا ) للحصول على عضوية دائمة في مجلس الأمن ، فمثال ذلك لقي طلب البرازيل رفضا من الأرجنتين ومعظم دول أمريكا اللاتينية ، لأنها ترى أحقيتها هي أيضا في منحها العضوية ، أما اليابان فهي تلقى تأييدا من معظم دول أوروبا الشرقية والغربية ، لكنها تحظى برفض من الكوريتين والصين التي تخشى عودة السياسة الاستعمارية لليابان وفرض نفوذها الإقليمي في شرق وجنوب شرق آسيا ، أما الهند تحظى بتأييد أمريكي لكن في المقابل تجد معارضة من قبل باكستان ، وهذا ما جعل إيطاليا و الأرجنتين وباكستان ترفض مقترح مجموعة الأربع وذلك بسبب أن المقترح لا يعود عليهم بالنفع والفائدة .

---

[124] -فرج عصام بن جليل ، المرجع السابق ، ص 91.

[125] - المرجع نفسه ، ص92

ج*مواقف دول الجنوب : معظمها من الدول النامية التي تسعى إلى مواصلة جهودها في مجال التنمية ، وترغب في الإحتفاظ باستقلالها الذاتي خصوصا على مستوى قراراتها الداخلية والخارجية ، وتسعى هذه الدول إلى إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة بالقدر الذي يضمن تمثيلا حقيقيا لجميع الدول افي النظام الدولي ، ومايعاب على موقف الدول النامية بشكل عام ، والدول العربية خاصة ، أنه لا يوجد اتفاق بشأن الدول التي قد تحصل على أحد المقاعد التسعة الجديدة التي إقترحها تقرير لجنة الإصلاح في عام 2005م ، فضلا عن أن هذا الإهتمام يكاد يكون محصورا بصفة رئيسية لحد الأن في مصر.

أما بالنسبة للموقف الأفريقي فالدول الأفريقية كانت قد اتفقت في قمة هواري عاصمة زيمباوي لعام 1997 م على مبدأ التناوب في شغل المقعدين اللذين سيخصصان لإفريقيا في حال توسيع عضوية المجلس ، إلا أن التطورات التي طرأت على القارة الإفريقية منذ 1997م ، من تأسيس الإتحاد الأفريقي 2002م خلفا لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أدت إلى إحتدام المنافسة على المقعدين و إلى تراجع بعض الدول الأفريقية عن مبدأ التناوب و الإصدار على حق الفيتو والعمل على ترشيح دولتين تشغلان هذين المقعدين بصورة دائمة .

والملاحظ أن هناك تباين في مواقف الدول حول الإصلاح ومضمونه ، حيث ترى الدول النامية أن معيار الإصلاح يتركز بالدرجة الأولى في إنشاء مجلس أمن أكثر تكافؤ وأكثر تمثيلا ، وهذا الطرح يجعل معيار التوزيع الجغرافي في المرتبة الأولى لتحقيق توزيع عادل للمقاعد الدائمة ف يالمجلس الجديد ، وفي المقابل ترى الدول المتقدمة خاصة اليابان و ألمانيا ، أن المعيار هو تقديم أكبر مساهمة مالية للمنظمة الدولية .

03*المعوقات المتعلقة بالميثاق وحق النقض : هناك مطالب إصلاحية تتعلق بتعديل ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 108 التي تنص على أن " أي تعديل يستوجب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة متضمنة موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن " فالمطالب الإصلاحية التي تحتاج إلى تعديل الميثاق كثيرة ومتنوعة نذكر منها المطالب التي تسعى إلى إصلاح تشكيل مجلس الأمن ، وإصلاح آلية عمله ، خصوصا آلية التصويت داخل المجلس ، فحق الفيتو يدور التساؤل الرئيسي حول إمكانية أن تتنازل إحدى الدول دائمة العضوية على هذا الحق أو مشاركته مع أي دولة تسعى للإنضمام إلى مجلس الأمن ، ويعتبر حق الفيتو بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية جزءا من الصفقة التي جعلت الرئيس الأسبق هنريترومان يقنع الجهاز التشريعي الأمريكي بالموافقة على الإنضمام إلى الأمم المتحدة بعد أن حصلت بلاده على هذا الحق المميز ، فمن غير المتوقع أن توافق الولايات المتحدة الأمريكية على مشاركة هذا الحق أو التخلي عليه .

وعليه يمكن القول من خلال هذا الطرح هناك صعوبة ومعوقات كبيرة تحول دون تعديل الميثاق و إيجاد صيغة يتفق عليها الجميع فيما يخص حف الفيتو .

04*المعوقات المتعلقة بتفعيل الأمن الجماعي : يوضح الواقع صعوبة تفعيل الأمن الجماعي ويرجع ذلك إلى غياب الإرادة والوعي بأهمية عمليات حفظ السلم ، وبالرغم من تحمس بعض الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في بعض عمليات حفظ السلم ، إلا أنها ترفض وضع قواتها تحت قيادة غير أمريكية ، وهو ما حدث في أزمة البوسنة والهرسك التي اندلعت في عام 1992م ، وإما تشارك في قوات حفظ السلام التي ترتبط بالأمم المتحدة رمزيا ، لكنها تخضع لإرادتها كما حدث في الصومال عام 1992 م عندما قادت الولايات المتحدة الامريكية تحالفا دوليا في إطار قوة العمل الموحد للتدخل .

ومما سبق يتضح أن المجتمع الدولي بشكل عام والدول الكبرى بشكل خاص لم تبدأ بعد باتخاذ خطوة ملموسة عن طريق أي تحرك فعال في اتجاه تطوير نظام الأمن الجماعي ، وبما أنه لايوجد أي تحرك دولي فعلي اتجاه تشكيل قوة دولية ، فإنه يمكن القول إن الحديث عن تطوير أداء مجلس الأمن في هذا المجال يبقى بلا مضمون حقيقي .

وفي هذا الصدد يقول الأمين العام الأسبق بطرس غالي :"إن سلبية الدول الأخرى هي مصدر من مصادر القوة الأمريكية ، فالمشكلة الأساسية أن الدول عادة ما تكون مهتمة بالشؤون الداخلية ، ولا تهتم بالشؤون الخارجية ، إلا إذا كانت الشؤون الخارجية مرتبطة بمصالحها الخاصة ، وهذا يؤثر سلبا في عمل المنظمة ، إذن ليست العبرة بتعديل الميثاق بقدر ما هي بالإرادة السياسية للدول الأعضاء وتنامي اهتمامها بالشؤون الدولية " ويضيف قائلا : " إن هناك عددا من مشروعات التغيير الخاصة بالمنظمة لم تجد استجابة من جانب الدول الكبرى ، وحتى من الدول الأخرى الأعضاء حتى تتغلب السلبية ، فالجبروت الأمريكي إذن له مصدران : الأول هو القوة الأمريكية ، ويرجع الثاني إلى سلبية الدول الأخرى ووضع مشاكلها الداخلية في أولوية اهتمامها "

ومنه يمكن القول لا تزال هناك معوقات تحول دون تحقيق الإصلاح ، وحتى يستطيع المجلس أن يواكب الوضع الدولي الراهن بجميع تداعياته السياسية و الأمنية و الاقتصادية ، إلا أن جميع المقترحات ومشاريع الإصلاح التي قدمت لا يزال حولها الإختلاف الفكري ، وغياب التوافق بين الدول التي تنتمي إلى نفس الإقليم ، ومعوقات وصعوبة تعديل الميثاق إن لم نقل إستحالته خاصة في الأونة القريبة ، زيادة على ذلك غياب الإرادة الحقيقية والفعلية للإصلاح والتي تحول دون تحقيق أهداف إصلاح مجلس الأمن .

وفي الأخير لكي يتحقق الإصلاح ، يجب على جميع الدول الأعضاء أن تولي إهتمام أكبر للمصلحة العامة عن المصلحة الخاصة ، و أن تجد إتفاق موحد من أجل الوصول إلى الإصلح الفعلي ، فلا يكفي التشخيص من دون إيجاد الحلول الواقعية والفعلية ، وعليه لابد من توفر الإرادة السياسية خاصة للدول الكبرى في تجسيد فعلي للعملية الإصلاحية سواء لمنظومة الأمم المتحدة أو لمجلس الأمن.

# المحور الخامس

**المحور الخامس : الرقابة على ممارسة أجهزة الأمم المتحدة**

في جانفي 2005 م أدرجت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها لتلك السنة تقريرا حول ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة ، وكان هدف من الأهداف الرئيسية لذلك يتمثل في إثبات ما إذا كان هناك آليات داخلية لاستعراض ادعاءات سوء تصرف من أعلى منصب في الأمم المتحدة إلى أقله ، لتقييم مدى ملائمة مثل هذه الآليات القائمة فعلا ، وتحديد الجهات التي تقع عليها مسؤولية نتائج تلك الحالات ، وكان هدف آخر من الأهداف يتمثل في النظر في آليات الرقابة الخارجية في منظومة الأمم المتحدة وخدمات الرقابة الداخلية في كل منظمة من المنظمات ، وسيقيم التقرير على نطاق أوسع ، قدرة آليات الرقابة القائمة على تصدي للمخاطر الرئيسية التي قد تنشأ في منظومة الأمم المتحدة .

وعليه فإن هناك أطراف يقع عليها مسؤولية الرقابة على أعمال وممارسة أجهزة الأمم المتحدة ، منها الدول الأعضاء فهي مسؤولة عن رقابة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهي تسند شيئا من سلطة الرقابة إلى أمانات المؤسسات والبعض من هيئات الرقابة الخارجية ، والرقابة جزء لا يتجزأ من نظام الإدارة الذي حددته الدول الأعضاء .

وكلما ارتفع مستوى الضمانات ارتفع مستوى التكاليف ، وتعتبر الضمانة المعقولة وتحدد درجة المعقولية بالإشارة إلى تقييم للمخاطر يجري بالنسبة لكل منظمة ، وعلى هذا الأساس بإمكان الدول الأعضاء أن تحدد مستوى الضمانات التي ترغب في الحصول عليها نتيجة لأنشطة هيئات الرقابة ، التي يكون بإمكانها أن تنهض بمسؤولياتها في مجال الرقابة .

لكن ما سنحاول التعرض له في هذا المحور هو الرقابة القضائية و السياسية ، علما أن الساسية تناولناها في المحاور السابقة ، وذلك بتفصيل للجمعية العامة وعملها .

وعليه سنركز على الجهة القضائية الدولية والمتمثلة في محكمة العدل الدولية ، لنقوم في نقطة ثانية بتقييم الرقابتين

**المبحث الأول : أهمية الرقابة القضائية على ممارسة أجهزة الأمم المتحدة**

حتى يكون لمحكمة العدل الدولية الدور العام والشامل في منظمة الأمم المتحدة ، يجب أن يحقق لها دور المراقب للقوانين ولمطابقة الأدنى بالأعلى وكذا دور المراقب لتطبيق هذه القوانين من طرف الكل وذلك بصفتها جهازا قضائيا يختص بالرقابة الدستورية في حالة تعارض اختصاصاتها مع اختصاص الهيئات القضائية ، أو في حالة تعارض اختصاصاتها مع إختصاص أحد أجهزة الأمم المتحدة خاصة إذا تعلق هذا الإعتراض بمخالفته أو عدم مطابقته للميثاق و للقانون الدولي.

إن العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية يعبر عن كون أن هذه المحكمة دولية عامة أي أنها تعد المحكمة والوحيدة العليا التي تعمل وفق القانون الأساسي العام الذي يتضمنه الميثاق الأممي ، وبالتالي فهي تمثل المنظمة الأسمى في المجتمع الدولي والتي تخضع لها أو تتوازن معها كل المنظمات الأخرى .

**المطلب الأول : محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي في منظومة الأمم المتحدة**

تعد محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الأمم المتحدة ، تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي ، وأنشئت عام 1945 م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، مع إحتفاظها بنظامها الأساسي ذاته .[126]

[126] - منصوري فاطمة ، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2014-2015، ص 02

وتختص المحكمة بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي ، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن ، ومقرها لاهاي ، وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج نيويورك مقر الأمم المتحدة .

وبدأت المحكمة عملها في عام 1946 م ، إلا أن للمحكمة بعض الاستثناءات تميزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة منها : [127]

أ*إن المنظمة الدولية تخاطب دولها فقط ، وتمارس اختصاصاتها عن طريق أجهزتها وفق ما يحدده ميثاقها ممن أجل تحقيق أهدافها الدولية المشروعة ، لكن محكمة العدل الدولية وكأحد أجهزة الأمم المتحدة تخاطب جميع الدول سواء كانت هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمكمة أو لم تكن ، كما تخاطب حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

ب*محكمة العدل الدولية تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، غير أن مقرها يوجد خارج مدينة نيويورك الأمريكية ، وهذا الاستثناء يضمن للمحكمة نوعا من الحياد والاستقلالية في عملها.

وهذا يتطابق مع ما هو معمول به في القضاء الوطني بخصوص مسألة الفصل بين السلطات فتركز سلطتين أو أكثر في يد جهة واحدة سواء كان فردا أو قلة ، وهذا سيؤدي حتما إلى استبداد تلك الجهة بالسلطة العامة .

والفصل هنا لايقصد به الفصل التام ، و إنما يقصد به الفصل النسبي الذي يحقق التوازن ، أي بوجود رقابة متبادلة بين محكمة العدل الدولية وغيرها في أجهزة الأمم المتحدة .

وتتألف محكمة العدل الدولية من شقين :

01/ الشق القضائي حيث تتشكل المحكمة من خمسة عشر قضائيا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، والحائزين في بلادهم على مؤهلات التعيين في أرفع المناصب القضائية ،أو المتشرعين الأكفاء في القانون الدولي ،بغض النظر عن جنسياتهم ، على أنه لا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من قاض واحد من رعايا دولة معينة المادة 1/3 من النظام الأساسي للمحكمة [128].

ويراعى في التعيين التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث تنص المادة 09 من النظام الأساسي على أنه : "... ينبغي ان يكون تأليف الهيئة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم " وهي : النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الإشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية و آسيا .[129]

ويجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة ، وتمدد المحكمة عدد القضاة في هذه الدائرة بموافقة الطرفين ، وهذه الدوائر تنظر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

هذا وللإسراع في إنجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب من أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها ، إضافة إلى أنه يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة .[130]

وبالرغم من أنه لا يحق لأي دولة أن تتمتع بصفة تلقائية بالعضوية ، فإن المحكمة كانت دائما تضم قضاة من جنسية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن .

---

[127] -المرجع نفسه ، ص 03.

[128] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 341.

[129] - منصوري فاطمة ، المرجع السابق ، ص06.

[130] - منصوري فاطمة ، المرجع السابق ، ص 08

و الاستثناء الوحيد هو الصين التي لم ترشح مجموعتها الوطنية أي مرشح صيني للفترة مابين عامي 1967 م و1984 م ، علما أن كل حكم يصدر من إحدى هذه الدوائر يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها ، ويجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

02/الشق الإداري : يتكون من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين لحاجة المحكمة ولهذا الغرض تعينهم ، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل والموظفون في المحكمة بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة ، ويترأس هذا القلم المسجل ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه .[131]

ويعتبر رئيس القلم أكبر موظف إداري في المحكمة ويتمتع بمرتبة تضاهي مرتبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، ومدة تعيين القلم ونائبه سبع سنوات قابلة للتجديد ، ويعمل في قلم المحكمة موظفون قانونيون ومترجمون تحريريون وشفويون وموظفوا أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفون لشؤون الإعلام ومحاسبون ، واختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون ومراسلون وعمال اتصالات وحراس أمن ، ورئيس القلم هوالمسؤول عن إدارة القلم وتوجيه أعماله وهويمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة ، ويعد قائمة القضايا المحالة للمحكمة ويختمها ،كما أنه هو المسؤول عن أرشيف المحكمة ومنشوراتها ، وصياغة ميزانيتها والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمحكمة وما تقوم به من أعمال ، ويخضع جميع موظفي قلم المحكمة للنظام الاساسي للموظفين الذي يتطابق من حيث المضمون مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وتتطابق أوضاع عملهم وحقوقهم المالية مع ما ينطبق على موظفي الأمم المتحدة المساوين من حيث الفئة والمرتبة ، كما يتمتعون بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية .

هذا ولا يجوز عزل رئيس القلم أو نائبه من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما عن ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته .

وقبل اتخاذ أي قرار بذلك يبلغ رئيس القلم أو نائبه بالإجراء الذي ينوي الرئيس اتخاذه ، وذلك بموجب رسالة خطية تعرض الأسباب وتبين جميع الأدلة المتصلة بالأمر ، وتتاح لرئيس القلم أو لنائبه فرصة الإدلاء ببيانات أو تقديم معلومات أو الإجابة على أسئلة موجهة إليه .[132]

**المطلب الثاني : اختصاصات محكمة العدل الدولية**

يخول النظام الأساسي للمحكمة اختصاصين ، الأول قضائي والثاني افتائي أو ما يعرف بالاستشاري .

01/الاختصاص القضائي : تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة " وعلى هذا النحو لا يجوز للأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة ، ولا للمنظمات الدولية ، أن يكونوا أطرافا في منزعات معروضة على المحكمة ، غير أن للدول أن ترفع دعاوى أمام المحكمة ، دفاعا عن مصلحة فرد أو هيئة خاصة أو عامة تابعين لها ، وذلك بموجب الأحكام القانونية الخاصة بشروط ووسائل تبني الدول لمطالبات رعاياها ، أما المنظمات الدولية فرغم شخصيتها القانونية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 11 أفريل 1949 م ، إلا أنه لا يجوز لها أن تكون أطرافا في دعاوى أمام المحكمة ، لأن نص المادة 34 صريح في تخصيص هذا الحق على الدول وحدها ، غير أنه بعد اتساع نشاط المنظمات الدولية وزيادة المنازعات المترتبة على ذلك ، مما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في المادة أعلاه ، بما يتيح فتح باب التقاضي أمام كل أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولا أو منظمات دولية.[133]

---

[131] -المرجع نفسه ، ص08.

[132] - منصوري فاطمة ، المرجع السابق ، ص 09.

[133] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 345.

ويقتصر هذا الحق وفق النظام الأساسي على ثلاث فئات :[134]

أ*الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو التي قد تصبح مستقبلا عضوا فيها ، فقد نصت المادة 1/93 من الميثاق الأممي على أن " يعتب جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " وهكذا تؤدي عضوية الأمم المتحدة تلقائيا إلى عضوية النظام الأساسي للمحكمة .

ب*الدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة : فقد نصت المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، بناء على توصية مجلس الأمن .

ج*الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة: فقد نصت المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة " يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى اأن تتقاضى أمام المحكمة "

وقد حدد مجلس الأمن هذه القواعد بقرار أصدره في 15 أكتوبر 1946 م وتتمثل في :

01/ ضرورة اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة ، وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولائحة اجراءتها الداخلية .

02/تعهدها بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة94 من الميثاق

03/ يجوز أن يكون اخطار الدولة بقبول اختصاص المحكمة متعلقا بنزاع معين ، أوبفئة من المنازعات .

وحينما تتقاضى هذه الدول أمام المحكمة تصبح في موقف متساو مع غيرها من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة .

ومثال ذلك قبول كل من ألمانيا الاتحادية وفيتنام الجنوبية اختصاص المحكمة في مسائل معينة ، وذلك قبل تمتعهما بعضوية في الأمم المتحدة .

02/ الاختصاص الاستشاري : تختص محكمة العدل الدولية بتقديم آراء استشارية بالإضافة إلى عملها في إطار أحكام أو قرارات قضائية ، إذ أن المحكمة تعطي آراء استشارية لأجهزة الأمم المتحدة في حدود ما يسمح به الميثاق طبقا لنص المادة 65 ، ويمنح الميثاق هذا الحق إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك بموجب المادة 96 من الميثاق ن كما أن للجمعية العامة أن تمنح هذا الإختصاص لبقية الأجهزة الثانوية .[135]

وعليه فإن اللجوء للمحكمة بطلب رأيها الاستشاري يكون لنوعين من الأجهزة وهي :[136]

أ* الأجهزة التي خولها الميثاق هذا الحق بشكل مباشر أي دون الحاجة إلى تدخل أي جهاز آخر

ب*وهناك من ناحية أخرى الأجهزة التي خولها الميثاق أهلية استفتاء المحكمة بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة وهي باقي أجهزة المنظمة الرئيسية منها والفرعية بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة .

وتمثل الوظيفة القضائية للمحكمة حل النزاعات في حين تمثل الوظيفة الاستشارية وظيفة وقائية للوقوف ضد حصول نزاعات ، ومع ذلك فإن هذا الدور تقلص ولم يعد واسعا نظرا لتأثيرات الدول و اتجهاتها المتناقضة حول المسائل المطروحة على المحكمة مما يؤدي إلى وجود هيمنة وتوجيه غير مباشر من الدول الكبرى خاصة ، وهذا ما يجعل من الوظيفة الاستشارية للمحكمة عملا لا يلبي إرادات كل الدول الأعضاء ، وقد يصل الأمر أحيانا إلى وجود انقسام وتعارض فيها نتيجة الأوضاع القائمة .

---

[134] - مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 346.

[135] - نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 110.

[136] - المرجع نفسه ، ص 110.

لذلك فإن الإختصاص الاستشاري للمحكمة لم يصل إلى درجة خدمة دمقرطة المنظمة ولا إلى درجة تحقيق العدالة الوقائية بين الدول الأعضاء عن طريق فتح أبواب الاستشارة بالتساوي ودون أي تأثير من دولة معينة .[137]

**المبحث الثاني : تقييم الرقابة على أعمال أجزة الأمم المتحدة**

إن إعادة تنظيم السلطات في الأمم المتحدة بما يتناسب مع مبدأ وقاعدة الفصل والتوازن بين السلطات وهو المبدأ الحاكم و الآمر في أي نظام سياسي ديموقراطي بحيث تصبح هناك ضوابط تحقق الفصل والرقابة المتبادلة والمتوازنة بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ وسلطة القضاء ، يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على ميثاق الامم المتحدة ، كخطوة هامة وأساسية .

وعليه سيتم في هذا المبحث تقييم الرقابةالقضائية والسياسية ، على ضوء ماتقدم من توضيح لكل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن وهذه العلاقة الثلاثية التي تحتاج إلى المزيد من التحليل والدراسة ، لأن العملية الإصلاحية أضحت مطلبا هاما تنادي به مختلف الجهات القانونية والسياسية الدولية .

لكن هذا لا يمنع أن مبدأ الرقابة سواء القضائية أو السياسية ، مبدأ هام ومهم لسير عمل الأجهزة و المؤسسات الدولية على نحو فعال وجاد .

إلا أن الواقع المسيس يطرح وقائع مختلفة لما هو مامول ومنتظر من الأجهزة الرقابية على ممارسات أجهزة الأمم المتحدة .

**المطلب الأول : تقييم الرقابة القضائية**

لم يعطي ميثاق الأمم المتحدة أية سلطة، أو اختصاص لمحكمة العدل الدولية للمراقبة والاشراف على مدى شرعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن فيما يتعلق بتقريره لحالات التهديد بالأمن و السلم الدوليين، باعتباره الجهاز الوحيد المخول لذلك[138].

تعد محكمة العدل الدولية قانونياً صاحبة الصلاحية في النظر بكافة المسائل القانونية، باستثناء المسائل السياسية، وعلى رغم ذلك فان المحكمة رفضت و بشكل مستمر أن تأخذ بالحسبان الأبعاد السياسية لنزاع يعرض عليها، و إعلان عدم اختصاصها للنظر بها، بيدا أن المحكمة عبرت في كثير من المناسبات عن عدم وجود أي دور لها في ظل الميثاق الحالي، وكذا نظامها الأساسي في الرقابة القضائية، أو اعادة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن.

و قد أشار نص المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليهم المتقاضون، وكذا جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق ولم يشر للمسائل القانونية [139].

فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن و التي لها طبيعة قانونية، يجب أن تخضع للرقابة القضائية، وأكبر مثال على ذلك ترسيم الحدود بين العراق و الكويت التي تم تبنيه بقرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق، فكان أولى أن يوصي المجلس بعرضه على محكمة العدل الدولية باعتباره نزاع قانوني.

في الواقع إن عرض القرارات التي تصدر من مجلس الأمن، على محكمة العدل الدولية، وقبل تنفيذها، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية، أو اللجوء لاستخدام القوة، يدعم شرعية هذا الإجراء، ضمن فكرة وجود إشراف لمحكمة العدل الدولية على قرارات المجلس.

---

[137] -المرجع نفسه ، ص 110.

[138] - نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص101.

[139] -عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 211.

و الملاحظ مما تقدم أن محكمة العدل الدولية، في ظل النظام الحالي للقانون الدولي لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها.

ومن الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية، خصوصا في ظل عزوف المجلس عن التوجه إلى هذه المحكمة، فمجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية، استنادًا لنص المادة 96 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة إلا مرةً واحدةً، وكان ذلك عام 1971 بصدد الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب افريقية غير شرعي في إقليم ناميبيا .

كما أن المجلس لم يوصي أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، استناداً لنص المادة 36 الفقرة 3 من الميثاق، الا مرة واحدة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وكان ذلك عندما أوصى كل من ألمانيا و بريطانيا بعرض نزاعه في مسألة مضيق كورفو على محكمة العدل الدولية في 1947/04/09[140].

صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، و أن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على أساس التعاون والتكامل، إلا أنه يجب أن ننظر إلى المسألة بشكل صحيح، وأن نضعها في نصابها، واذ الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمراً له مبرره، وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن.

فيجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

**المطلب الثاني : تقييم الرقابة السياسية**

يمكن أن تباشر الرقابة السياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من خلال منحها سلطة مناقشة تقارير مجلس الأمن، خاصة و أن هذا الأخير مسؤول أمام الجمعية العامة حسب ميثاق الأمم المتحدة، لأنه مناب من قبلها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والهدف من إقرار هذا النوع من الرقابة هو إسباغ أكبر قدر ممكن من الشفافية على أعمال المجلس، خصوصا فيما يتعلق بسرية مناقشاته، واجتماعاته المغلقة، والتأكد من أن مداولات المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تخدم مصلحة المجتمع الدولي.

فالعلاقة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن لا تقوم على التدرج أو التبعية، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل و التوازن بينهما [141].

فنصوص الميثاق في أوسع تفسيراتها تضفي على الجمعية العامة سمواً شكلياً، على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل لها أساساً قانونياً يمنحها دور المراقب على قرارات مجلس الأمن، وتخولها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها، هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها تعد مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة.

على ضوء هذا كله تظهر الحاجة إلى ضرورة تعديل الميثاق حتى تتمكن الجمعية العامة من بسط سلطتها من خلال مراقبة أعمال مجلس الأمن، وهذه هي الأسباب و الدوافع الداعية لإصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

---

[140]-عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 212.

[141]- احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصر، دار الثقافة، 1986، ص236.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

كان لنهاية الحرب الباردة صدى على العلاقات الدولية، حيث أنها غيرت في هيكل النظام الدولي وقضاياه، فكان له بالغ الأثر في أداء الأمم المتحدة، كما كان لتزايد نشاط الأمم المتحدة في هذه المدة دور في تفاقم أزمتها الإدارية والمالية، زيادة في مواطن الخلل التي اتسمت بها هياكلها وعلاقتها فيما بينها.

ومع ما عرفته الأمم المتحدة من قصور تعالت الأصوات بإصلاحها، غير أنه لا يمكن الجزم من أن العيب في منظومة الأمم المتحدة ، فهناك من يرى وجوب بقائها لكن بإجراء إصلاحات إدارية ومالية وحتى بشرية ، سواء بالتوسيع أو التقليص .

ومن خلال ما تعرضنا له في مختلف المحاور والنقاط فإن أهم

أ*النتائج المتحصل عليها :

01* رغم ما أنجزته الأمم المتحدة إلا أنها فشلت في حل الكثير من القضايا الدولية ، ولعل الأزمات التي نشأت متزامنة فيما يعرف بالربع العربي أكبر دليل على فشلها ، سواء كان هذا الفشل متعمد بهيمنة قرارات مجلس الأمن وسيطرة الولايات المتحدة ، أو بفشل يفوق طاقتها وقدرتها على استيعاب الأزمة .

لكن رغم ذلك كان هناك الكثير من المقترحات متعددة المصدر من أجل إصلاح الأمم المتحدة ، غير أنه حالت دون ذلك صعوبات قانونية وأخرى سياسية ....وأخرى بحكم قوة القوي .

02*الصعوبة الكبيرة في تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق المادتين 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة ، والكثير من الثغرات القانونية التي تعرضنا لها أثناء دراسة المحور الثاني .

03*رغم تعدد هياكل وأجهزة صنع القرار ، إلا أن مجلس الأمن يظل بخصوصية سواء من ناحية التشكيلة أو من ناحية آلية العمل وحق الفيتو .

وعليه رغم كل الجهات التي نادت بإصلاح مجلس الأمن لم توفق في وضع مقرحاتها محل تنفيذ ، لأن تضارب المصالح بين الدول الكبرى وقف حجر تعثر أمام تنفيذ ما يمكن تنفيذه .

زيادة على التهميش الواضح لدور الجمعية العامة رغم أنها محفل دولي في إطار الأمم المتحدة .

04*إصلاح الهيكل العام لصنع القرار يتوقف بالدرجة الاولى على إصلاح مجلس الأمن ن والذي يعد خطوة مهمة وأساسية للمضي قدما بإصلاح منظومة الأمم المتحدة .

أيضا كنتيجة هامة في تحليل هذه الدراسة لابد من إعادة النظر في هيكلة مجلس الأمن وآليات عمله .

إضافة إلى إعادة الدور الفعال للجمعية العامة ومنحها سلطات وصلاحيات تتسم بالصفة الإلزامية ، و التي تمكنها من خلق توازن سياسي ووظيفي بينها وبين مجلس الأمن ، من أجل تصحيح المسار الوظيفي للأمم المتحدة .

وإعطاء لكل جهاز الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق الأممي .

05*النتيجة التي يمكن أن نستخلصها من المحور الأخير، أن الرقابة على ممارسات أجهزة الأمم المتحدة تحتاج إلى تفعيل دور محكمة العدل الدولية من أجل وضع الرقابة القضائية محل تنفيذ فعلي وإعطاء المزيد من القوة الإلزامية لأحكام المحكمة .

وفي المقابل لابد أن توازي معها الرقابة السياسية التي لاتقل أهمية عن القضائية .

ب* أما عن التوصيات التي يمكن أن نوصي بها :

01*لابد من توفر إرادة سياسية للدول الكبرى من أجل إنجاح العملية الإصلاحية ، ولو بالحد الأدنى منها .

02*ضرورة إعادة صياغة ميثاق الامم المتحدة بما يتناسب والتغيرات الدولية المستجدة .

03*ضرورة خلق توازن بين أجهزة الأمم المتحدة ، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة سواء فيما يخص السلطات والصلاحيات وتوزيعها بالقدر المتساوي بين الأجهزة .

04*لايكفي أن تكون هناك أجهزة أو هياكل لصنع القرار ن بل لابد من ضرورة وجود هذه الهياكل والأجهزة بما يحقق الأهداف والمبادئ التي سطرها الميثاق .

05*ضرورة وجود رقابة بنوعيها القضائية والسياسية من أجل منظومة أمم متحدة فعالة ، وللحد من تجاوز مجلس الأمن للسلطات الممنوحة له وفقا للميثاق .

وفي الأخير لايمكن أن ننكر وجود الأمم المتحدة رغم كل إخفقاتهاو إنجازاتها ، ويبقى السؤال الذي يطرحه الجميع : كيف يمكن الوصول إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة .

وهل نحن بحاجة إلى حرب عالمية من أجل خلق هيئة أو منظمة عالمية تستوعب طموحات الجميع دون أن يكون هناك مسافة شاسعة بين الشمال والجنوب ، او بين الدول الفقيرة والغنية ...إلخ .

وبهذا يبقى السؤال مفتوح ، ويبقى ان نقول أو نجزم انه لا إصلاح للأمم المتحدة على الأقل في الأوان القريب .

**المصادر والمراجع**

أ/ باللغة العربية


*محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج 2، ط 01، عمان: دار الثقافة، 2006.

*حسن نافعة، الأمم المتحدة في ن.صف قرن، دراسة في التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الأدب، العدد 202، السنة 1995.

* محمد عزيز شكري، وإبراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا ؟ وإلى أين؟...، ط01، سوريا: هيئة الموسوعة العربية، 2007،

* فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط01، عمان: دار الفارس، 2003، ص 171.

* حسن نافعة، وشوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص 356.

*جوزيف ناي، النزاعات الدولية: مقدمة النظرية والتاريخ، ط01، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص 222.

* حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط01، عمان: دار الحامد، 200

*أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال و روندا، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر1995

* بلقاسم كرمني، "الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد" ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي، المتعلق بالنظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، والمنعقد في الفترة الممتدة بين 24-26 ماي 1993، الجزائر، 1993.

* أحمد بهي الدين، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، السياسة الدولية، السنة 33، العدد130، أكتوبر 1997

* ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط01، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

*مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار طلب النهضة العربية ، ط 10، 1990،

* عمر محمود أعمر، نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ضرورته و أبعاده، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014،

*فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن دراسة في الاختصاص القانوني و السياسي، ومظاهر اختلاله، و معيقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردن، كلية الآداب والعلوم ، قسم العلوم السياسية، سنة المناقشة 2017.

* أحمد عبد الله علي أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، المحلة الكبرى ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 70.

[*] مسعود عبد العزيز ، إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2018-2019 .

[1] - بلواضح نبيلة ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2018-2019 ، ص 23.

[*] فيصل فار، إصلاح الأمن في ظل التغيرات مجلس الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012.

[1] - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، مصر، الفتح للطباعة والنشر، 2005.

[1] - فتيحة ليتيم، نحو اصلاح منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2011،.

[1] -عبدالقادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفق النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2008/2007.

[*] هنري كسنجر، النظام العالمي تأملات حول طلائع الأمم المتحدة و مسار التاريخ، تر: فاضل حتكر، لبنان، دار الكتاب العربي، 2015.

[*] منصوري فاطمة ، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2014-2015

-* ب/ بالغة الأجنبية Thierry Tordy, La Sécurité Collective Onusienne Et Le Nouveau Désordre Mondiale, Revue Des Relation Internationales, Et Stratégiques, Paris: Iris, №14, Eté, 1994, P165

[*]- Boutros Boutros ghali, Agenda pour la paix, New york : Nations unies, 1995,PP 41-77.

-[*]Bertrand Maurice, L'onu, Repére Edition La découverte, Paris, 1997, PP64-67.

[*]- Bertrand Maurice, Reforme L'onu in : Anderson, NiLs, 50 ans et alors L'onu ?, Paris : le seuil, 1994, P185.